

(بحث محكم)

الإجارة المائية بالتمليك

دراسة فقهية مقارنة

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي*

مقدمة

الحمد لله الذي أوضح الطريق للطالبين ، وبيّن سبيل الحق للسالكين ، وبصّرنا بسائر الحِكم والأحكام في الدين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الملك الحق المبين ، أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهلة ، ونصب لنا من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم أوضح دلالة ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى أصح الأقوال ، وأسد الأفعال ، المحكم للأحكام والمميز بين الحرام والحلال ، صلى الله عليه وعلى صحبه والآل ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم المآل .

وبعد : فإن من نعم الله على عباده أن شرع لهم هذا الدين ، وبيّن لهم أحكام الحلال

* الاستاذ المساعد في قسم القضاء بجامعة أم القرى.

الإِجَارَةُ الْمُنْتَهِيَّةُ بِالْتَّمْلِيكِ

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

والحرام، ونظم لهم أمور دينهم ودنياهم، عقيدة وسلوكاً، عبادة ومعاملة، وجعل شريعتهم محطة شاملة، كما قال تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف : ٣٨] ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ أَكُلُّ شَيْءٍ ﴾ [آل عمران : ٨٩] ولم ينقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن ترك أمهاته على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، تركهم بعد أن نزل عليهم قول الحق سبحانه : ﴿ إِلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالقواعد الكلية والضوابط العامة التي تنطبق على فروع كثيرة تفهم أحکامهم منها ، وتصف هذه القواعد بالثبات والشمول والتجدد ، كي تشمل المسائل والنوازل الواقعه المستجدة .

كما جاءت بفتح باب الاجتهاد ، كي يستنبط علماء الأمة - من أدلة الكتاب والسنّة والقواعد العامة - أحکام ما يستجد من معاملات الناس وشؤونهم الخاصة وال العامة .

بيد أن هذا الاجتهاد جاء منضبطاً بالشروط الشرعية المعروفة في علم الأصول ، حتى لا يلج هذا الباب من ليس له بأهل ، أو يجرأ عليه من لا يحسن ، فتحتلط الأمور ، ويختلط ميزان الحلال والحرام .

وأبواب المعاملات المالية ، من أوسع الأبواب الفقهية حوت ضربواً من المعاملات المالية الحادثة ، وألواناً من العقود المستجدة ، مما أبدعته العقول البشرية ، لتسعي إلى تسويق سلعها بأكبر نسبة ممكنة ، وتحقق لنفسها الربح الأعلى بتكلفة أقل ، وتسهم بحفظ حقوقها المالية بكل الطرق الممكنة والوسائل المتعددة ، وهذا ما جعل أبواب المعاملات المالية تحفل بالكثير من الفروع والمسائل المستجدة التي لا تنحصر ولا تناهى بحال .

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

ولعل من هذه المسائل المستجدة ما انتشر في عصرنا الحاضر، من ظاهرة بيع السيارات تحت مسمى «الإيجار المنتهي بالتمليك».

ويعود العمل بهذا العقد إلى ما يزيد على نحو قرن من الزمان، وقد تطور هذا العقد وتعددت أسماؤه طبقاً لهذا التطور، حيث كانت أول صورة لهذا البيع هي «البيع بالتقسيط والاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الشمن»، ثم تدرج إلى «الإيجار المقترن بوعد البيع»، ثم إلى الإيجار المنتهي بالتمليك».^(١)

وقد انتشر العمل بهذا العقد في هذه البلاد المباركة بين الشركات والمؤسسات التي تعامل ببيع السيارات، لنفس الغرض المتقدم، مما جعل أسئلة الناس تدور حول حكم هذا النوع من التعامل، وهذا ما جعلني أعقد العزم على بحث هذه المسألة بغية الحق فيها، خاصة وأنني لم أقف على من بحث هذه المسألة بخصوصها، واستعرض شروط عقودها، سوى بحوث من أعضاء المجمع الفقهي، مقدمة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة، من عام ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م، لم أجدها وافية بالغرض المطلوب، ذلك أن تصنيفها إنما حرى لبيان أحکام الشركات الكبيرة والبنوك التي تعامل بتأجير المساكن ومعدات الطائرات والآليات الثقيلة، فضلاً عن أنها لم تستعرض شروط تلك العقود، ولا ريب أن لكل عقد ظروفه وأحكامه الخاصة به.

ثم اطلعت - في نهاية عملي - على بحث آخر عُني صاحبه بالحكم على هذه المسألة، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في «الإجارة المنتهية بالتمليك». للأستاذ خالد بن عبد الله الحافي، إلا أنني لا أتفق مع ما توصل إليه الباحث من نتائج.

١- الوسيط في شرح القانون المدني، ٤ / ١٧٣.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

ثم صدرت فتوى هيئة كبار العلماء التي جاءت وافية بالغرض، ومتفرقة مع ماتوصلت إليه من نتائج ، فللهم الحمد والمنة .

ثم وقفت - في أثناء المراجعة الأخيرة للبحث - على قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١١٠ (١٤٢٤/٤)، في دورته الثانية عشرة بالرياض، من ٢٥ جمادي الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠) والتي تضمنت بدائل لهذا العقد سوف نعرض لمناقشتها في البحث الخامس إن شاء الله تعالى .

وقد جاءت خطة هذا البحث مكونة من : مقدمة ، وخمسة مباحث ، وخاتمة :
المقدمة : أهمية هذا الموضوع ، وسبب بحثه .

المبحث الأول : في بيان حقيقة البيع والإجارة .

المبحث الثاني : بيان ماذج من هذا العقد .

المبحث الثالث : الدراسة الفقهية لهذا العقد «التكيف الفقهي» .

المبحث الرابع : حكم هذا العقد .

المبحث الخامس : البديل لهذا العقد .

الخاتمة : في نتائج هذا البحث .

هذا والله أسائل صلاح القصد، وصواب العمل، وحسبي أنني قد بذلت فيه الجهد، وأفرغت فيه الوسع ، فإن يكن فيه من صواب فمن الله ، وإن يكن فيه من خطأ فمن اجتهادي والشيطان ، هذا وعلى الله توكلي ، هو حسبي ونعم والوكيل ، وصلى الله على نبينا محمدا .

المبحث الأول

في بيان حقيقة البيع والإجارة

١- البيع في اللغة:

البيع ضد الشراء، والبيع الشراء أيضاً، وهو من الأضداد. وبعد الشيء: شريته، أبيعه بيعاً ومبيعاً. والابتاع: الاشتراء (٢)

والبيع شرعاً:

هو: «مبادلة مال أو منفعة مباحة، بمثل أحدهما، على التأييد» (٣)
فقوله (أو منفعة مباحة): وذلك كنفع متر دار إذا عقد عليه بلفظ البيع، وبقعة تحضر
بئراً (٤)

وقوله (على التأييد): قيد آخر القرض والإجارة والإعارة (٥)

٢- الإجارة في اللغة:

الإجارة: مأخوذ من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والجمع أجور.

والأجر: الثواب.

والأجرة: الكراء.

وأجرته الدار: أكريتها.

٢- انظر: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٣.

٣- الإنقاض، ج ٢، ص ١٤٦. وانظر: مجمع الأئمّة، ج ٢، ص ٣ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٣٦١.

٤- انظر: حاشية الشيرازمي على نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٣٦١ كشاف القناع، ج ٢، ص ١٤٦.

٥- انظر: المراجع المتقدّمين.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

والأجرة والإجارة: ما أعطيت من أجر^(٦)

والإجارة في الاصطلاح: عرفها الفقهاء بأنها: «تمليك منفعة بعوض»^(٧)

المبحث الثاني نماذج من هذا العقد

يسحسن - قبل الشروع في بيان التكثيف الفقهي لهذا العقد، وبيان حكمه. أن نعرض لنموذجين من هذا العقد المتداول في الأسواق، حتى يتم تصوره، ثم الحكم عليه، وطرح البديل في حال المنع، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

كما سنعرض في هذا المبحث لنموذج عقد إجارة من الشركات التي تعامل بالتأجير الفعلى، كي يتتسنى لنا رؤية الفرق بين العقددين، ويتبين بجلاء قصد الفريقين، ويتبين لنا أن دعوى الأمر شيء، والواقع العملي شيء آخر.

فأول هذه العقود: (عقد إيجار شركة «أ»).

بعونه تعالى وفي التاريخ أدناه، تم الاتفاق وفق الشروط والتعهدات المبينة في هذا العقد وخلقه وبالورقة التالية والتي تعتبر جزءاً من هذا العقد، بين كل من شركة «أ» ويشار

٦- لسان العرب، ج٤، ص١١٠-١١١.

٧- نهاية المحتاج، ج٥ ص٢٥٨. وانظر: الدر المختار، ج٦، ص٤، الشرح الكبير، ج٤، ص٢، الروض المربع ص٢٩١.

على أن من الفقهاء من أضاف إلى التعريف ما هو من شروط صحة الإجارة كبابحة العين المؤجرة، وكون المدة معلومة، والعين معلومة، ونحو ذلك. انظر: المراجع المتقدمة.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

إليها فيما بعد بالشركة ، يمثلها مدير فرع
والسيد/ بطاقة أحوال/ إقامة رقم (ويشار
إليه فيما بعد المستأجر) ، على ما هو آت .

تمهيد

بناء على طلب المستأجر وافقت الشركة على تأجير السيارة موديل لون لوحة شاسيه وفق الشروط والتعهدات المبينة في هذا العقد والورقة التالية ، وذلك على النحو التالي:
أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزءاً من العقد مكملًا له .

ثانياً: يقر المستأجر بأنه قد عاين السيارة قيد الإيجار المعينة التامة النافية للجهالة ووجدها مطابقة للمواصفات الموضحة أعلاه وسليمة وخلية من أي ملاحظات ، وكاملة العدة والملحقات .

ثالثاً: حددت مدة الإجارة للسيارة الموضحة أعلاه ، بـ (٤٢ شهرًا) ابتداءً من ١/٦/٢٠٠٠م ، وينتهي في ١/١/٢٠٠٠م ، وذلك للاستخدام .

رابعاً: حددت القيمة الإيجارية للسيارة المؤجرة عن كامل مدة الإيجار مبلغًا قدره «٥٤٦٠٠» ريال (فقط أربعة وخمسون وستمائة ريال لا غير) وقام المستأجر بسداد ضمان نقدى وقت توقيع هذا العقد ، قدره «٣٩٠٠» ريال (فقط ثلاثة آلاف وتسعمائة لا غير) ، بوجب سند استلام رقم بتاريخ / / .

خامساً: وافق المستأجر على أن يسدد القيمة الإيجارية على دفعات شهرية متساوية القيمة بواقع مبلغ «١٣٠٠» ريال (فقط ألف وثلاثمائة ريال لا غير) تدفع في اليوم الأول

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

من كل شهر ميلادي و تستحق الدفعة الأولى من الأجرة في ١/٦/٩٧م ، و تستحق الدفعة الأخيرة في ١/١/٢٠٠٠م .

سادساً : يقر المستأجر بأنه في حالة الإلغاء المبكر للعقد يطبق في حقه الحالات الخاصة بإلغاء العقد كما هو موجود بالبند رقم (٦) من الشروط والتعهدات والقرارات الموضحة بعد ، وتكون الغرامة من الآتي :

يعاد احتساب الإيجار على المدة الفعلية حتى نهاية شهر الإلغاء كما لو كان المستأجر قام باستئجار السيارة لمدة التي استخدمها بالفعل والفرق يتحمله المستأجر .
تكلفة الصيانات الواجب تنفيذها للسيارة حسب عداد الكيلومتر .

تكلفة إعادة تهيئة السيارة حسب تقدير مركز الصيانة عند استلام السيارة وقت الإلغاء .
سابعاً : إذا رغب المستأجر في نهاية مدة العقد شراء السيارة موضوع العقد فلا مانع لدى الشركة من بيعها عليه بمبلغ قدره (١٣٠٠٠) ريال ثلاثة عشر ألف ريال لا غير ، وعلى أن يكون قد قام بسداد كافة التزاماته في مواعيدها المحددة حسب ما تنص عليه الشروط الخاصة بالتمليك والتي اطلع عليها المستأجر .

ثامناً : وافق المستأجر على أن يتحمل تكلفة الصيانة والإصلاحات الناتجة عن الاستخدام العادي وغير العادي حسب البند (١) من الشروط والإقرارات والتعهدات المبينة بعد ، وفي المقابل وافقت الشركة على إعفائه من الحد الأقصى للكيلومتر المجاني طالما التزم المستأجر بالصيانة الدورية في المواعيد المحددة كل (٥٠٠٠) كم ، وفي حالة اكتشاف الشركة عدم التزام المستأجر بالصيانة الدورية كل (٥٠٠٠) كم ، طبقاً للمعايير المعتمدة براكيز صيانة الشركة ستقوم الشركة بعمل الصيانة على أن يقوم المستأجر بسدادها فوراً .

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

تاسعاً: لا يعتبر هذا العقد تخييلاً من الشركة أو لأي شخص آخر لقيادة السيارة أعلاه داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها مالم يحمل المستأجر تفويضاً مستقلاً من الشركة لقيادة السيارة، يجدد كل ثلاثة أشهر ميلادية.

الشروط والإقرارات والتعهدات والالتزامات (جزء لا يتجزأ من عقد الإيجار)

١- «أ» تلتزم الشركة خلال فترة الإجارة بتحمل تكاليف التأمين (ضد الحوادث ضد الغير)، على أن يلتزم المستأجر بشروط التأمين الأساسية الواردة في بوليصة التأمين.
«ب» يلتزم المستأجر خلال فترة الإجارة بتحمل تكاليف الصيانة الدورية (الوقائية) كل (٥٠٠٠ كم) على حسابه الخاص وطبقاً للمعايير المعتمدة بمراكز الشركة، كذلك يتحمل المستأجر النفقات الناتجة من الاستعمال غير العادي حسب كتيب الصيانة الخاصة بالسيارة، وفي حالة عدم قيامه بإجراء الصيانة فتقوم الشركة بإجراء الصيانة ويلزم المستأجر بسداد التكلفة فوراً.

«ج» يقر المستأجر بأن تكلفة تغيير الكفرات والبطارية تكون على حسابه إذا لزم تغييرها في أثناء مدة العقد.

«د» يقر المستأجر بأنه في حالة اكتشاف الشركة أي تلاعب في عداد الكيلو مترات فلها الحق المطلق في تحديد عداد الكيلو مترات المستخدمة واحتساب تكلفة الصيانة طبقاً لتقديرها المطلق في هذا الشأن وليس له الاعتراض على ذلك.

٢- يتعهد المستأجر بأن يحمي مصالح الشركة ومصالح شركة التأمين في حالة حدوث أي حادث على النحو التالي:

«أ» مسؤولية الحادث ، تقرر من قبل شرطة المرور وليس للمستأجر حق التنازل أو دفع

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

مبالغ دون الرجوع إلى الشركة .

«ب» أن يحصل على أسماء وعنوانين الشهود والأشخاص المشتركون في الحادث .

«ج» ألا يغادر موقع الحادث أو يترك السيارة حتى تحضر شرطة المرور ويحصل منها على تقرير بتحديد المسؤولية .

«د» أن يخبر فرع الشركة بجميع تفاصيل الحادث وتسليمها تقرير شرطة المرور .

«هـ» يتحمل المستأجر لسيارة ركاب أو سيارة تجارية مبلغ (١٠٠٠) ريال ، والمستأجر لسيارة ركاب أخرى مبلغ (٦٠٠) ريال عن كل حادث يقوم به سواء كان الخطأ عليه أو له .

«و» يقر المستأجر بأنه يتحمل تكاليف إصلاح العواصف الرملية ، وحوادث الشغب والمخاطر الطبيعية حيث إنها غير مغطاة ببوليصة التأمين .

«ز» يقر المستأجر بأنه على علم بأن القيمة الإيجارية وسريان العقد والتغطية التأمينية داخل المملكة فقط ، وفي حالة رغبته في استخدام السيارة خارج المملكة فلا بد من استحصال موافقة الشركة حيث يخضع ذلك لرسوم وترتيبات أخرى مستقلة .

«ح» يقر المستأجر بأنه إذا تأخر في الإبلاغ عن الحادث الواقع على السيارة مدة ٤٨ ساعة فإنه يتحمل تكاليف الإصلاح الناتجة عن الحادث .

«ط» يقر المستأجر بأن الشركة غير مسؤولة عن التليفون أو أي متعلقات شخصية أو بضائع داخل السيارة حيث إنها غير مغطاة ببوليصة التأمين .

٣- يلتزم المستأجر ببذل كل حرص وعناية واجبة في المحافظة التامة على السيارة المؤجرة وصيانتها ، وعليه تحكيم الشركة بصفة دورية وكلما رأت وجود ضرورة من إجراء المعاينة والفحص اللازمين للتأكد من تنفيذ المستأجر لالتزامه .

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

٤- يتعهد المستأجر بعدم إجراء أي إصلاحات أو تعديلات أو إضافات بالسيارة المؤجرة أو أن يقوم بتغيير الغرض من الإيجار لأي سبب من الأسباب ، أو أن يقوم بالتأجير للغير من الباطن أو أن يتنازل عن الإيجار أو أن يغير أو يتصرف في الانتفاع بالسيارة المؤجرة على أي وجه غير الغرض المستأجرة لأجله إلا بموافقة كتابية مسبقة من الشركة لكل حالة على حدة .

٥- يقر المستأجر بأنه على علم بأن هذا العقد بدون صيانة وبدون سيارة بديلة وليس له المطالبة بذلك لأي سبب من الأسباب .

٦- حالات إلغاء العقد :

«أ» إلغاء العقد لعدم الدفع : في حالة إخلال المستأجر بأي من التزاماته بموجب هذا العقد أو عدم وفائه بأي دفعه من الإيجار في ميعاد استحقاقها ، فيكون للشركة حق فسخ العقد ، وعلى المستأجر في هذه الحالة رد السيارة المستأجرة فوراً وسداد الإيجارات المستحقة حتى تاريخ تسلیمه الفعلي للسيارة المؤجرة بموجب محضر تسليم يوقع من الطرفين ، وللشركة الحق في أن تقوم تلقائياً دون إشعار للمستأجر بخصم قيمة أي مستحقات تترتب لها على المستأجر بموجب هذا العقد من أية حسابات أو أموال أو ضمانات تخص المستأجر لدى الشركة .

«ب» إلغاء الشركة العقد : يحق للشركة إلغاء العقد مع المستأجر وذلك لمخالفته قواعد وشروط العقد أو مخالفته للغرض من الإيجار أو لمخالفته قواعد وأنظمة المرور وتكرار الحوادث بما يبين عدم عنائية المستأجرة وإهمال المستخدمين للسيارة المؤجرة ، وعلى المستأجر في هذه الحالات رد السيارة المستأجرة فوراً وسداد الإيجارات المستحقة حتى تاريخ تسلیمه

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

الفعلى للسيارة بوجب محضر تسليم يقع بين الطرفين ، ويحق للشركة في هذه الحالات الاحتفاظ بكامل قيمة الضمان النقدي المدفوع من قبل المستأجر وذلك تعويضاً للإلغاء المبكر للعقد .

«ج» الإلغاء المبكر من قبل المستأجر بإشعار : يحق للمستأجر إلغاء العقد قبل نهاية مدة (وخلال فترة العقد) مع ضمان الانتظام في الدفعات الشهرية إلى شهر إلغاء العقد وذلك بالكتابة خطياً للشركة مع آخر دفع شهرية يتوقف بعدها المستأجر عن الدفع ويحق للشركة في هذه الحالة فرض غرامة الإلغاء المبكر وخصمها من أي حسابات أو أموال أو ضمانات تخص المستأجر لدى الشركة ويحق للشركة أيضاً مطالبة المستأجر بدفع الفرق في حالة إذا ما تعدت الغرامة قيمة مستحقات المستأجر لدى الشركة ، مع تحمل المستأجر تكاليف إصلاح أو تهيئة السيارة .

«د» الإلغاء المبكر من قبل المستأجر بسبب شراء / تملك السيارة : يلغى عقد الإيجار فيما بين المستأجر والشركة في حالة رغبة المستأجر بشراء / تملك السيارة قبل انتهاء فترة العقد ، ويقوم المستأجر في هذه الحالة بإشعار الشركة خطياً برغبته في التملك ، وتقوم الشركة بتحديد قيمة التملك بعد تعديلها لتوافق مع فترة الاستخدام ومقدار الاستهلاك المترتب على ذلك وعرض القيمة الجديدة للتمليك على المستأجر للحصول على موافقته ، على أن يقوم المستأجر بسداد جميع تكاليف نقل الملكية والقيمة المالية المفقودة من فارق الاستهلاك حسب ما تقدرها الشركة .

«هـ» إلغاء العقد لتحول المستأجر من فترة العقد الحالي إلى فترة أخرى : يحق للمستأجر الطلب من الشركة تغيير مدة العقد أو نوعية السيارة المستأجرة من فترة العقد الحالية إلى

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

فترة زمنية أخرى (أطول أو أقصر) وذلك كتابياً، مع مهلة شهرين كاملين من تاريخ الطلب لتحقيق رغبة المستأجر، ويقوم المستأجر خلالها بالانتظام في دفع الإيجار إلى أن تتمكن الشركة من الموافقة على إجراءات التحويل إلى عقد جديد أو عدمه، وفي هذه الحالة يحق للشركة احتساب غرامة الإلغاء المبكر للعقد، وتكليف استرجاع واستصلاح وتهيئة السيارة المستردة، ومن ثم استكمال إجراءات جديدة لعقد الإيجار وحسب الاتفاق بين الطرفين.

«و» إلغاء العقد لوفاة المستأجر : يلغى عقد الإيجار فيما بين المستأجر والشركة إذا توفي المستأجر بسبب حالة الحوادث المرورية أو الوفاة الطبيعية ويحق للشركة الاحتفاظ بالضمان النقدي المقدم من المستأجر لتعطية تكاليف استرجاع السيارة واصلاحها وتهيئتها .

«ز» يقر المستأجر بأنه في حالة الوفاة أو بأنه في حالة سرقة السيارة أو وقوعها في حادث وكان تقدير شركة التأمين إهلاك كامل السيارة، بأن العقد يعتبر لا غياراً وبدون غرامة عدا الالتزامات التي تكون على المستأجر تجاه الشركة قبل الإلغاء (كالإيجارات المستحقة . .) فعليه سدادها ولا يحق للمستأجر المطالبة بسيارة أخرى أو بديلة .

«ح» يقر المستأجر بأنه في حالة إلغاء العقد قبل موعده لأي سبب فإن للشركة الحق في الاحتفاظ بكمال الدفعة الأولى التي يكون قد دفعها حيث إنه معلوم أن الدفعة الأولى غير مستردة .

٧- يقر المستأجر بأنه في حالة إلغاء العقد لعدم سداد الإيجار الشهري أو مخالفته بنود أو شروط العقد يقر بحق الشركة في سحب السيارة من أي مكان تجدها فيه كما يقر بإخلاء مسؤولية الشركة من أية متعلقات تكون له داخل السيارة وقت سحبها .

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

٨- يتعهد المستأجر بدفع أي غرامات تنتج عن أية مخالفة مرورية تسجل على السيارة في أثناء فترة العقد .

٩- لا يتطلب هذا العقد في نفاذ بوجوب الكفيل الضامن للمستأجر إلا إذا ارتأت الشركة في أي وقت سواء كان قبل توقيع العقد أو خلال فترة العقد بعد توقيعه أن يقوم المستأجر بتقديم الكفيل المناسب للتضامن معه في أداء وتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه والتي قد ترى الشركة في وقتها من ضرورة لها بسبب عدم قدرة المستأجر في الوفاء بأي من الالتزامات التعاقدية فيما بينهما ، وفي هذه الحالة يوقع الكفيل على ملحق لهذا العقد يعدّ في حينه .

١٠- مطالبة المستأجر : يقر المستأجر بحق الشركة المطلق بالاتصال به عن طريق الهاتف أو الفاكس أو الأقارب أو الزملاء في العمل لتبيّنه بضرورة سداد الإيجار في مواعيده ، وللشركة الحق المطلق في اتخاذ كافة الإجراءات التي يجيزها الشّرع والنظام بحقه وأن عدم استعمال الشركة مؤقتاً لحصتها في مطالبه بسبب الإعسار أو الإفلاس أو السجن أو الوفاة أو التغيب عن البلاد أو أي موانع أخرى لا يسقط حق الشركة في تحصيل حقوقها .

١١- يقر المستأجر بأنه على علم بأن كسور الشهر يحاسب عليها أجرة شهر كامل .

١٢- يخلِّي المستأجر مسؤولية الشركة من أي ضرر أو خسارة أو سرقة أي ممتلكات تخزن أو تنقل بواسطة السيارة موضوع العقد أو أي أضرار تصيب الغير ناتجة عن استعماله هذه السيارة خلال مدة العقد أو بعد انتهاءه تحت أي ظرف من الظروف .

١٣- يقر المستأجر بأنه على علم تام بأن عقد الإيجار لا يعتبر تفويفاً بقيادة السيارة له أو لغيره ، ولا يحق له تسليم السيارة لأي شخص آخر لقيادتها سواء كان تابعاً له أو غيره

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

إلا بتفويض مستقل من الشركة يجدد كل ثلاثة أشهر ميلادية.

١٤- إقرار التمتع بالأهليه المعتبرة: يقر المستأجر بتمتعه بكل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً وأنه لم يصدر بحقه حكم بالإعسار أو بالإفلاس، ولا يوجد عليه أية مطالبات أمام أية جهة رسمية حتى تاريخ توقيع هذا العقد، وبعد أن قام بقراءة وفهم مواده ومضمونه قرر الالتزام به نصاً وروحاً ولأجله وقع هذا العقد طواعية دون إكراه.

١٥- ارتضى الطرفان على أن هذا العقد والبند والتعهدات ملزمة للطرفين أمام أي جهة رسمية تحكم إليها الشركة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

حرر هذا العقد من نسختين متطابقتين موقعتين من الطرفين، وقد تسلم كل من الشركة والمستأجر نسخة للعمل بموجب شروطها وتعهداتها وبموجب مرافقتها.

العقد الثاني: (عقد شركة «ب»)

لقد تم الاتفاق بين كل من: شركة ص. ب
(ت) ويثلها في هذا العقد السيد/
..... طرف أول ويشار إليه فيما بعد (المؤجر). السيد /
السادة ويثلها في هذه العقد السيد/ الجنسية بموجب
..... رقم بتاريخ / / ١٤ صادرة من وعنوانه
(ت) طرف ثان ويشار إليه فيما بعد (المستأجر).

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

تمهيد

يتلک الطرف الأول السيارة الموضحة في البند التالي من هذا العقد من حيث النوع والموديل والعدد وقد أبدى الطرف الثاني رغبته في استئجار السيارة المشار إليها في البند الثاني من هذا العقد بعرض الاستخدام الشخصي ، وعليه فقد اتفق الطرفان وهمما بكامل الأهلية وحالتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً على تحرير هذا العقد وفقاً للشروط التالية :

البند الأول : يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويرجع إليه في تحديد مقصود وإرادة طرفيه .

البند الثاني : استأجر الطرف الثاني من الطرف الأول السيارة التالي بيانها بالمواصفات والشروط التالية :

نوع السيارة	الموديل	رقم اللوحات	رقم الهيكل	اللون	ملاحظات

البند الثالث : قام الطرف الثاني بمعاينة السيارة المعاينة التامة المنافية لأية جهة وعلى الطبيعة وعلم عملاً يقينيا بأن السيارة / السيارات بحالة سليمة وجديدة وجيدة .

البند الرابع : اتفق الطرفان على أن مدة هذا العقد ٤٢ شهرًا هجرياً تبدأ من تاريخ ١/٨/١٤١٦هـ وتنتهي بتاريخ ١/١٤٢٠هـ ويعتبر هذا العقد ملزماً للطرفين وساري المفعول من تاريخ التوقيع عليه .

البند الخامس : لا يحق للطرف الثاني إلغاء هذا العقد أو تعديله أو طلب استبدال السيارة قبل انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها بهذا العقد ، وفي القيمة الإيجارية المتبقية من مدة الإيجار والمحدد بالبند الرابع من هذا العقد ، ومن هذا التاريخ يكون الطرف الثاني مسؤولاً وحده

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

مدنياً وجنائياً وضمان سلامة ممتلكات الغير إذا لم يراع شروط عقد التأمين وذلك عن السيارة محل العقد أمام جميع السلطات المختصة دون الرجوع على الطرف الأول في أي شيء من ذلك، كما تتحمل الطرف الثاني جميع المخالفات المرورية التي تحرر ضد السيارة خلال مدة هذا العقد وأيضاً رسوم ومصاريف الفحص الدوري.

البند السابع : اتفق الطرفان على أن القيمة الإيجارية لكافل مدة الإيجار مبلغ (٥٦٧٠٠) ريال سعودي فقط ، ستة وخمسون ألفاً وسبعيناً، يقوم الطرف الثاني بسدادها على أقساط شهرية بعدد (٤٢) قسطاً، وقيمة القسط الشهري (١٣٥٠) فقط ، ألف وثلاثمائة وخمسون ريالاً، ويبدأ سداد القسط الأول عند توقيع هذا العقد وبباقي الأقساط تسلد في اليوم الأول من كل شهر هجري وحتى نهاية مدة العقد ويلتزم الطرف الثاني بتوقيع سندات لأمر بقيمة الأقساط الإيجارية الشهرية المستحقة في ذمته والمحددة في هذا العقد .

البند الثامن : يلتزم الطرف الثاني بسداد الأقساط الإيجارية الشهرية في مواعيدها المحددة وحتى تاريخ استحقاق آخر قسط ، ولا يجوز له الامتناع عن سداد الأقساط الإيجارية في مواعيدها أيا كانت الأسباب ، وفي حالة رغبة الطرف الثاني في سداد جميع الأقساط الإيجارية دفعة واحدة وقبل الموعد المحدد بالعقد يقوم الطرف الأول بتخفيض القيمة الإيجارية الإجمالية بنسبة خصم يحددها الطرف الأول .

البند التاسع : يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على السيارة المؤجرة له حتى تكون بالحالة والصورة الجيدة التي تسلمها بها .

البند العاشر : يتبع على المستأجر إحضار السيارة محل العقد إلى مركز الصيانة التابع

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

للطرف الأول ، أو أي مركز صيانة معتمد من قبل الطرف الأول لتغيير الزيت والفلتر فقط ، ولا ينطبق ذلك على الصيانة الدورية الازمة حيث إنها على عاتق المستأجر .

البند الحادي عشر : السيارة المؤجرة مؤمن عليها بموجب بوليصة تأمين رقم () والتي قد استلمها المستأجر للعمل بموجبها ، ويعهد المستأجر في حالة حدوث حادث للسيارة بأن يبادر بالاتصال فوراً بالجهات الرسمية المختصة وإبلاغ شركة التأمين ، ويتحمل المستأجر مبلغ (٢٠٠٠) فقط ألفين ريال الأولى من قيمة إصلاح كل حادث ، وفي حالة عدم الإبلاغ عن الحادث أو التنازل يكون المستأجر متحملاً لكافة مصاريف الإصلاح والأضرار .

البند الثاني عشر : الأقساط الشهرية المدفوعة من المستأجر خلال مدة الإيجار المحددة في هذا العقد هي مقابل انتفاع المستأجر بالسيارة ولا يحق للمستأجر المطالبة باستردادها أو أي جزء منها في نهاية مدة الإيجار .

البند الثالث عشر : لا يجوز للطرف الثاني التنازل عن السيارة بموجب هذا العقد لأي شخص أو جهة أخرى خلال مدة هذا العقد إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الأول الكتابية عن ذلك التنازل .

البند الرابع عشر : يحق للمستأجر الحصول على عدد (٢١) فقط واحد وعشرين كوبوناً خاصة بالصيانة المجانية ، وهي عبارة عن عدد (١١) فقط أحد عشر كوبوناً خاصاً بغيار زيت الماكينة وعدد (١٠) فقط عشرة كوبونات خاصة بغيار زيت الماكينة وفلتر الزيت ، ويمكن للمستأجر استخدامها لدى فروع الشركة أو لدى موزع معتمد لها .

البند الخامس عشر : في حالة إخلال الطرف الثاني بأي بند من هذا العقد أو تخلفه عن سداد أي قسط من الأقساط الإيجارية في مواعيد استحقاقها فإنه يحق للطرف الأول

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

إن خطر الطرف الثاني بوجب إشعار كتابي بالعدول عن هذا الإخلال أو السداد خلال أسبوع من تاريخ الإنذار، وفي حالة عدم العدول أو السداد خلال المدة المحددة بالإخطار يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى كما يحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بالقيمة الإيجارية الإجمالية والمتبقة له على الطرف الثاني كتعويض اتفاقي عن الضرر الناتج عن الإخلال والفسخ قبل إنتهاء المدة المتفق عليها في هذا العقد.

البند السادس عشر : في حالة فسخ العقد أو انتهاء مدهه يتلزم الطرف الثاني بتسليم السيارة المؤجرة له إلى الطرف الأول عند أول طلب له بهذا الخصوص ويتم التسليم دون تأخير وبالحالة التي تم بها الاستلام للطرف الثاني .

البند السابع عشر : إن عدم استخدام الطرف الأول لأي حق من حقوقه المنصوص عليها في هذا العقد لا يمكن اعتباره تنازلاً منه عن استخدام ذلك الحق ، ولا يمكن أن يمنع ذلك الطرف الأول من استخدام ذلك الحق في أي وقت شاء متى ما رأى ذلك ضرورياً .

البند الثامن عشر : إذا رغب الطرف الثاني في امتلاك السيارة المؤجرة له بنهاية عقد الإيجار فيتوجب عليه إبلاغ الطرف الأول بذلك خطياً وقبل انتهاء الفترة الإيجارية المتفق عليها بشهرين على الأقل ، هذا وقد ورد الطرف الأول ببيع السيارة / السيارات إلى الطرف الثاني في نهاية مدة الإيجار شريطة دفع مبلغ (١٥٩٢٤) فقط خمسة عشر ألفاً وتسعمائة وأربعة وعشرين ريالاً ، وذلك بعد اكتمال سداد القيمة الإيجارية المتفق عليها بالإضافة لأية مستحقات أخرى للطرف الأول ، وعلى الطرف الأول القيام بنقل هذه السيارة للمستأجر بعد سداده لكل المستحقات المطلوبة .

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

البند التاسع عشر: إن استلام السيارة يعتبر في حد ذاته قبولاً لفردات هذا العقد وإن أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الطرفين يكون من اختصاص نظر السلطات المختصة حسب الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

البند العشرون: يعتبر هذا العقد نهائياً وباتاً وشاملاً ومتضمناً لجميع ما اتفق عليه الطرفان ولا يعتد بأي اتفاقات أو عروض أو نشرات أو إعلانات كتابية صادرة من الطرف الأول مهما كانت والتي لا تمثل أي التزام على الطرف الأول والذي تنحصر التزاماته بالشروط الواردة في هذا العقد.

البند الواحد والعشرون: جميع المراسلات التي يتبادلها أي من الطرفين في أي أمر من الأمور المتعلقة بهذا العقد تكون على عنوان المؤجر الموضح في صدر هذا العقد، وعلى عنوان المستأجر المتفق عليه والمدرج في هذا العقد أيضاً، ويتوارد على أي طرف من الطرفين في حالة تغير العنوان بأن يشير إلى ذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ أي تعديل مسبق.

البند الثاني والعشرون: جرى تحرير هذا العقد من نسختين موقعتين من الطرفين، وقد تسلم كل طرف نسخته للعمل بها عند اللزوم.

العقد الثالث [عقد شركة (ج)]

طلبات وشروط تأجير السيارات:

الشروط العامة:

- 1- أن لا يقل عمر المستأجر عن ٢٥ سنة.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

- ٢ - يدفع المستأجر قيمة إيجار السيارة ومبلغ يتراوح من ٢٠٠٠ : إلى ٥٠٠٠ ريال مقدماً، قابلة للإرجاع حسب نوع السيارة.
- ٣ - يمكن السداد بشيك كارد كارت أو الشبكة السعودية أو نقداً.

* طبقاً لتعليمات وزارة الداخلية بخصوص وثائق وبيانات المستأجر يجب اتباع

الأتي :

شروط التأجير:

- ١ - رخصة قيادة سعودية سارية المفعول .
- ٢ - عنوان المستأجر داخل المدينة وخارجها وعنوان و هاتف أحد المقربين له .
- ٣ - رقم هاتف المنزل والعمل . والتتأكد من أرقام الهاتف أمام المستأجر .

المستأجر السعودي:

- (أ) بطاقة الأحوال المدنية .
- (ب) بطاقة العمل أو ما يثبت العمل [التاجر : السجل التجاري أو بطاقة الغرفة التجارية ساري المفعول].

المستأجر الأجنبي:

- (أ) دفتر الإقامة ساري المفعول .
- (ب) خطاب الكفيل موقعاً ومعتمداً بالختم الرسمي .

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

أنواع وفئات السيارات

الفئة	أنواع السيارات	قيمة الإيجار اليومي لمدة ٢٤ ساعة	الكيلومتر المتر المجاني يومياً ضمن الإيجار	قيمة ك.م. الزائد بعد المسموح به	قيمة ساعة التأخير الواحدة
ب	كرولا / كرولا بوكس / تيرسل / ايكو	١١٠	١٢٠	٠,٥٥	١٨
ج	كرسيدا اكس ال / كرسيدا جي ال أوتوماتيك	١٥٠	١٢٠	٠,٦٥	٢٥
د	كامري (فئات مختلفة) عادي / أوتوماتيك	٢٠٠	١٠٠	٠,٨٥	٣٣
هـ	بي إم دبليو ٣١٦	٢٥٠	١٠٠	١,١٥	٤١
و	فورد لنكون / فورد اكسبيديشن / جيمس سوبربان / جيب GXR جيب GC بي إم دبليو ٣١٨ / فورد كراون فكتوريما	٤٠٠	١٠٠	١,٢٥	٦٦
ل	جمس سوبربان م ٩٨/بي م دبليو ٥٢٣	٦٠٠	١٠٠	١,٣٥	١٠٠
م	فورد كسكيرشن XLT	١٠٠٠	١٠٠	١,٥٠	١٦٦

- قيمة الإيجار اليومي يشتمل على إيجار السيارة لمدة ٢٤ ساعة فقط وعد من الكيلومترات مجاناً ضمن الأجر اليومي .
- قيمة الكيلومتر الزائد بعد المسموح به يحسب على النحو الوارد بالقائمة .
- موعد إرجاع السيارة هو نفس الموعد الذي أجرت فيه . والتأخير يحسب على أساس سدس الأجر اليومي بحد أقصى ٦ ساعات حسب اللائحة .
- البنزين خلال فترة الاستئجار على حساب المستأجر .
- يحصل المستأجر على خصم حسب زيادة أيام الاستئجار .
- نأمل من عملائنا عند استئجاركم سيارة فحصها جيداً عند الاستلام والتسليم

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

وللأهمية ذلك .

٧- في حالة استئجار سيارة لمكفولكم نأمل إصدار خطاب كفالة يفيد بأنه لا مانع من الإيجار تحت مسؤولية الكفيل وسداد حساب السيارة وإرجاعها في موعدها .

المبحث الثالث

الدراسة الفقهية لهذا العقد

(التكيف الفقهي)

يتضح جلياً - بعد النظر في النموذجين الأولين لعقد «الإجارة المنتهية بالتمليك» - أنَّ هذا العقد من العقود المستحدثة الجديدة ، وهو عقد مركب شكلاً - لا قصداً - من بيع وإيجار ، والقصد : هو البيع ، فهو عقد بيع بالتقسيط أليس ثوب الإيجار المنتهي بالتمليك ، يحدد الطرفان فيه ثمناً رمزاً للسيارة المؤجرة يدفعه المستأجر في نهاية المدة المتفق على أنها مدة الإجارة ، فإذا دفعه كانت السيارة ملكاً له .
لا يقال : إنَّ للمتعاقدين الحرية التامة في أن يحددا الثمن الذي يريانه وإن كان قليلاً جداً .

لأنَّنا نقول : إنَّ اقتران عقد الإجارة بعقد البيع في نهاية هذه المدة وبعد سداد هذه الأقساط الإيجارية ، مع تحديد الأجرة المرتفعة كثيراً عن أجرة المثل ، وجعل ثمن البيع رمزاً ، يفصح بصورة واضحة عن أنَّ المقصود هو عقد بيع من أول الأمر ، وليس عقد إجارة ثم عقد بيع ، فهي ليست بإيجارة جادة ، لأنَّ الأقساط المدفوعة لا تناسب قدر الإيجار حتى تكون

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

إجارة حقيقة، بل تناسب الثمن المقدر للسلعة، فكل ما دفع من الأقساط هو الثمن، سواء في أثناء مدة الإجارة أو عند ابداء المستأجر رغبته في الشراء بتقديم الثمن الرمزي المشار إليه.

إنما كان هذا الثمن رمزاً، لأنَّه روعي عند الاتفاق على الأقساط الإيجارية أنها تعادل في مجموعها ثمن السلعة الفعلي مع ما أضيف إليه من ربح.

فهو إذن عقد إيجار ساتر للبيع، لأنَّ شركات التأجير لا تقدم تبرعاً أو مساعدة من أجل الخير والبر، بل تجارة تقبض من ورائها الربح بأعلى قدر ممكن، وإنما سمي إيجاراً لئلا تترتب عليه آثار البيع، وذلك لأنَّها ترمي إلى الاستيقاظ من أنَّ المشتري سيُفي بالثمن كاملاً في الوقت المحدد، وذلك يتحقق ببقاء ملكية البائع قائمة بشكل ما حتى وفاة المشتري بالتزامه، بحيث يكون لها الحق في منع المشتري من التصرف بالسيارة في العقد قبل انتهاء دفع الأقساط الواجبة عليه، واسترجاعها عند عدم الوفاء في الوقت المحدد، والحصول على مقابل انتفاع المشتري بالسيارة في حالة عدم البيع، وأمن شر إفلاس المشتري، ومزاحمة الدائنين له، إذ لو أفلس وهو لا يزال مستأجراً، فإنَّ البائع لا يزال مالكاً للبيع ملكية تامة، فيسترده منه حال إفلاسه، فتعمد إلى إخفاء البيع بالتقسيط تحت ستار عقد الإيجار، وتسمى البيع إيجاراً، وغرضها من ذلك: ألا تنتقل ملكية البيع إلى المشتري بمجرد العقد، وحتى يحكمها ستر البيع يتفقان على أنَّ يزيد ثمن السيارة قليلاً على مجموع الأقساط، فتكون الأقساط التي يدفعها المشتري هي أقساط الأجرة لا أقساط الثمن، فإذا وفاها جميعاً ووفى فوق ذلك مبلغاً إضافياً يمثل الثمن انقلب الإيجار بيعاً باتاً.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

يدلّك على هذا أمور:

أحداها: أنَّ المترولي لهذه العملية، كما هو مدون في عقد شركة (أ) هو أحد فروع الشركة للبيع بالتقسيط، وهو فرع لم يفتح أبوابه للمستأجرين حقيقة، فلو تقدم لهم مستأجر لزمن محدود كيوم أو أسبوع، لم يجد لطلبه قبولاً عندهم.

الثاني: أن عقد الإيجار المعروف والسائل لدى المؤسسات التي تتعامل بالتأجير الفعلي، إنما يتم بموجب عقد يرمي بين المؤسسة والمستأجر، لا يدفع المستأجر فيه مصاريف عقد، ولا دفعه أولى، ولا ضماناً نقدياً ولا تقدر فيه قيمة السيارة المستأجرة عند العقد، ثم يخصم من قيمتها الدفعه الأولى أو الضمان النقدي، ثم باقي القيمة يُقسط حسب المدة الزمنية المتفق عليها، ثم تجعل باقي القيمة مؤخر تملك.

بل جملة ما يطلبون: تأمين مبلغ خمسين ريال، يخصمون منها عن كل يوم مقدار أجرته - التي تبدأ من الخمسين ريالاً، وتفاوت بحسب المؤسسة، ونوع السيارة، ومقدار الفترة الزمنية المحددة للتأجير - ثم في نهاية المدة يصفى الحساب بينهما، فيخصم قدر الإيجار اليومي المتفق عليه من المبلغ المدفوع سابقاً، ويرد باقي المبالغ للمستأجر.

الثالث: أنَّ مقدار الأجرة الشهرية قد تقل فتكون «١٥٠٠» ألفاً وخمسين ريال، وقد تكثُر فتبلغ ضعفها «٣٠٠٠» ثلاثة آلاف ريال، يحدد ذلك: مقدار الضمان النقدي أو الدفعه الأولى التي يقدمها المستأجر عند العقد والتي تخصم من قيمة السيارة، ثم رغبة المستأجر في قدر عدد الأقساط، ذلك أنَّ ما بقي من القيمة يخier فيه المستأجر بين تقسيطه على (٤٢) شهراً، أو (٢٤) شهراً، أو (١٢) شهراً، فإن اختار أمداً نقص القسط الشهري لكثرة أحجمه، وإن اختار أمداً أقصر، زيد في المبلغ بقدر ما يفي بقيمة السيارة.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

وهذا أمر لا يصح وقوعه في عقود الإيجار الفعلية فليس في إبرام عقد إجارة لعشرة أيام، أو خمسة عشر يوماً، أو عشرين، كبير أثر على قدر الأجرة اليومية، بل قد تنقص الأجرة اليومية بنسبة ضئيلة تقديرأً لبقاء العين المستأجرة بيد المستأجر أبداً أطول، كحال في سكني الفنادق، فلا يستوي من يسكن يوماً ومن يسكن عشرة أيام.

الرابع: أنَّ العقد إذا فسخ بسبب رغبة المستأجر في فسخه، أو مخالفته شرطاً من شروط العقد وبنوده، فإنَّ الشركة تقوم ببيع السيارة وتستوفي حقوقها وغراماتها كاملة من قيمتها، فإن لم تف قيمتها بذلك تحمِّل المستأجر دفع ذلك من حسابه، وفي هذا دلاله واضحة على أنَّ العقد عقد بيع أليس لباس الإجارة، كي تضمن الشركات حقوقها وزيادة^(٨).
قلت: ورغم تذرع شركات التأجير بعقد الإيجار تستر به البيع، فإنَّ الغرض الذي ترمي إلى تحقيقه واضح، فقد قصدت أن يكون الإيجار عقداً صورياً يستر العقد الحقيقي وهو البيع بالتقسيط، والمبلغ الإضافي الذي جعلته ثمناً ليس إلاً ثمناً مزيناً، والثمن الحقيقي إنما هو هذه الأقساط التي تسمىها أجرة.

ولذلك قضت الفقرة الرابعة من المادة (٤٣٠) من القانون المدني المصري، بأنَّ أحكام البيع بالتقسيط تسري على العقد ولو سمي المتعاقدان البيع إيجاراً، ويترتب على ذلك أنَّ الإيجار الساتر للبيع يعتبر بيعاً محضاً، وتسري عليه أحكام البيع بالتقسيط^(٩).

بيد أنَّ نظر هذه الشركات إلى أنَّ هذا العقد عقد إيجار للتمليك لا بيع؛ ولذلك سوف تكون الدراسة الفقهية منصبة على هذه الرؤية، بالشروط المتقدم ذكرها لدى كل شركة،

٨- كما سيأتي بيان هذه الزيادة لدى وقوفنا على البحث الرابع.

٩- الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٤ ص ١٧٨.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

ليتجلّى لنا مدى مشروعية هذا العقد، وحكم ما تضمنه من شروط وبنود، صحةً وبطلاناً.

المبحث الرابع حكم هذا العقد

النظر في هذا العقد وبيان حكمه، له وجهان: يرجع أحدهما إلى ذات العقد، والآخر إلى شروطه وبنوده.

الوجه الأول: ما يرجع إلى ذات العقد:

ذلك لأنَّ هذا العقد قد اشتمل على تزوير وغش ومخادعة، فلا يصح أن يوصف بأنه لعقد بيع ولا عقد إجارة بحال.

أ- أما عدم صحة أن يكون بيعاً، فلأمررين:

أحدهما: أنَّ العاقدين قد اتفقا على الإجارة لا على البيع، وأنَّ الأقساط المنجمة هي أقساط إيجارية، والعاقدان على ما يتفقان عليه.

الثاني: أنَّ الشركات قد بنت عقدها على أنه عقد إجارة، وأجرت على المستأجر شروط الإجارة، كما هو ظاهر في المبحث الثاني من خاتمة هذا العقد، وعليه:

- فمنع قيادة غيره إلا بإذن الشركة المسبق.

- منعت حقه في التصرف بالسلعة ببيع أو هبة أو تأجير.

- فرضت عليه القيام بأعمال الصيانة الالزمة في أثناء المدة الإيجارية.

- منعه من استخدام السيارة خارج البلاد إلا بإذن رسمي، ورسوم مالية، يدفعها للشركة.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

- حظرت عليه القيام بأي إصلاح، أو تعديل، أو إضافة للسيارة المؤجرة، أو تغيير الغرض من الإيجار.

- جعلت الشركة لنفسها حق إلغاء العقد بينها وبين المستأجر لإخلاله بأداء أي قسط إيجاري، أو مخالفته لغرض الإيجار، أو تكرار الحوادث، أو رغبة المستأجر في قطع مدة الإجارة وشراء السيارة، أو وفاة المستأجر، أو تلف السيارة، أو طلب المستأجر تغيير نوعية السيارة ..

ب- وأما عدم صحة أن يكون هذا العقد عقد إجارة، فلما تقدم ببيانه (١٠)، ولأنَّ الشركات قد حمَّلت المستأجر أموراً لا يصح تحميلاً إليها، مثل تكاليف الصيانة، وتغيير الكفرات، وفرض غرامات لإلغاء العقد المبكر، وتكاليف إصلاح وتهيئة السيارة، ونحوها، وهذه أمور لا يصح معها أن يكون العقد عقد إجارة، لا شرعاً، ولا عرفاً، أمَّا الشَّرع فكما سيأتي، وأما العرف فلم يقض العرف في عقد الإجارة - كما تقدم بيان نموذجه - بتحميل المستأجر شيئاً من هذه الأمور .

وإذا لم يصح أن يكون هذا العقد عقد بيع ولا إجارة: فلا يصح تكييفه عقداً آخر يجمع صفات هذا وذاك ، بل غاية ما يمكن أن يقال فيه إنه عقد باطل يجب فسخه ، لتناقض حقيقة العقددين ، فالبيع : تملك أصل ومنفعة ، والإجارة: تملك منفعة مع بقاء الأصل ، ولا يمكن أن يتواجد على عين واحد في عقد واحد ، تملك العين والمنفعة ، وتملك المنفعة دون العين .

كما أن الضمان في البيع على المشتري بعد قبض السلعة ، بخلاف الإجارة ، فلا ضمان

١٠- من الأمور الأربع المذكورة في المبحث الثالث، والأمور الثلاثة الآتية في النقطة الأولى من هذا المبحث.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

فيها على المستأجر إن لم يقع منه تعد أو تغريط ، بل الضمان فيها على المؤجر ، كما سيأتي . وعلى فرض التسليم عقلاً بصحة وقوع مثل هذا العقد ، فأين شرط صحة البيع والإجارة؟ وهو أن يكون الثمن والأجرة معلومين حال العقد ، كما سيأتي (١١) .

بقي أن يقال : وهل يصح بيع العين المؤجرة؟ وهل ينفسخ به العقد؟

المعتمد من مذهب الشافعية والحنابلة : صحة بيع العين المستأجرة حال الإجارة على المستأجر أو غيره ، لانتفاء الحاجة ، كما لو باع المغصوب من غاصبه (١٢) . فيجتمع لبائع على مشترٍ مستأجر للعين المؤجرة : الثمن والأجرة ، لأنَّ عقد البيع لم يشمل المنافع الجارية في ملكه بعقد التاجر ، لأنَّ شراء الإنسان ملك نفسه محال (١٣) .

لأنَّ تفاسخ الإجارة بشراء المستأجر للعين المؤجرة ، لأنَّه كان ملكاً للمنفعة ، ثم ملك الرقبة ، ولا تنافي بينهما (١٤) .

الوجه الثاني: ما يرجع إلى شروط العقد وبنوده:

هذا العقد - لدى الدراسة المبنية على رؤيتهم بأنه عقد إيجاري كما تقدم (١٥) - قد تشتمل على جملة من الشروط والبنود التي منها ما يبطل به العقد اتفاقاً بين أهل العلم ، ومنها ما هو محل نظر واختلاف ، ومنها ما يبطل به الشرط دون العقد فيصح ، كما سنبينه في النقاط التالية :

١١- الوقوف عليه في النقطة الأولى من الوجه الثاني.

١٢- نهاية المحتاج، ج ٥ ص ٣٢٤.

١٣- كشاف القناع، ج ٤ ص ٣٢.

١٤- كشاف القناع، ج ٤، ص ٣١. وانظر: نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٢٤. ونصه: (لورودها على المنفعة، والمملوك على الرقبة، فلا منافاة).

والفتوى بجوازه هو قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١١٠ (٤/١٢) في دورته الثانية عشرة بالرياض، من ٢٥ جمادي الآخرة ١٤٢١هـ - إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٨-٢٣ سبتمبر ٢٠٠٠م).

١٥- آخر البحث الثالث.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

إحداها: أنَّ من شروط صحة عقد البيع والإجارة (أن يكون الثمن والأجرة معلومين حال العقد). وهذا محل اتفاق بين أهل العلم (١٦).

- أما البيع فقد قال الدسوقي في حاشيته: «لابد من كون الثمن والمثمن معلومين للبائع والمشتري، وإلاًّ فسد البيع، وجهل أحدهما كجهلهما على المذهب» (١٧).

ويقول شيخ الإسلام الأنصاري: «وما كان من الثمن والمثمن في الدقة اشتراط معرفة قدره للتعاقددين، فيبع ملء هذا البيت حنطة، والشراء بوزن هذا الحجر ذهباً، ولم يعلما المقدار فيهما، أو بألف ذهباً وفضة: باطل، للجهل بقدر العوض» (١٨).

وفي شرح المقنع ما نصه: «يشترط أن يكون الثمن في البيع معلوماً عند التعاقددين، لأنَّ أحد العوضين فاشترط العلم به ك الآخر، وقياساً على رأس مال السَّلْم» (١٩).

والأصل في هذا الشرط (٢٠)، حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبي «نهى عن بيع الغرر» (٢١).

قال ابن ضويان: «لأنَّ جهالتها غرر، فيشملها النهي عن بيع الغرر» (٢٢). ولأنَّ أحد العوضين فاشترط فيه العلم، كالعوض الآخر (٢٣).

١٦- انظر: في محل اتفاق الفقهاء في البيع: حاشية بن عابدين، ج ٤، ص ٥٠٥، الشرح الكبير ج ٣، ص ١٥٥، شرح روض الطالب ج ٢ ص ١٣، شرح منتهي الإرادات ج ٢ ص ١٥٠.

١٧- حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ١٥.

١٨- الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٣.

١٩- الشرح الكبير، ج ٤، ص ١٥.

٢٠- انظر: الشرح الممتع، ج ٨، ص ١١٥٣.

٢١- صحيح مسلم، ٢١ - ك البيوع، ٢ - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ج ٢ ص ١١٥٣.

٢٢- منار السبيل، ج ٩، ص ٣٠٨.

٢٣- الشرح الممتع، ج ٨ ص ١٨٦.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

- وأما الإجارة فقد قال في المنهاج وشرحه ما نصه : «ويشترط لصحة الأجرة: كون الأجرة معلومة جنساً وقدراً وصفة إن كانت في الذمة، وإلاَّ كفت معاييرها في إجارة العين، فلا تصح الإجارة لدار بالعمارة لها، ولا لدابة بصرف أو بفعل العلف لها، للجهل بهما»(٢٤).

والأصل في هذا الشرط (٢٥) : قول النبي ﷺ «من استأجر أجيرًا فليعلم أجره»(٢٦). ولأنَّ الأجرة عوض في عقد معاوضة ، فوجب أن يكون معلوماً كالثمن(٢٧). الواقع في هذا العقد أن الشمن والأجرة مجهولان ، لأنَّ ما يسمى بـ«القيمة الإيجارية» والتي تدفع على أقساط شهرية يتفرق عليها الظرفان ، ليست في واقع الأمر كذلك ، بل هي قيمة إيجارية تملکية .

وببيان ذلك : أن المستأجر إذا حدد عين السيارة المعقود عليها وكانت قيمتها نقداً خمسين ألف ريال «٥٠٠٠» والمدة الإيجارية المتفق عليها في العقد «٢٤» شهراً ، فإن تأجير السيارة يتم باتباع الخطوات التالية :

٢٤- تحفة الحاج، ج ٦، ص ١٢٧.

٢٥- بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٩٣.

٢٦- رواه البيهقي بسنده عن أبي هريرة، ك الإجارة، باب لا تجوز الإجازة حتى تكون معلومة و تكون الأجرة معلومة. سنن البيهقي، ج ٦، ص ٢٠.

وضعفه بقوله: «كذا رواه أبوحنبلة، وكذا في كتابي عن أبي هريرة، وقيل من وجه آخر: ضعيف عن ابن مسعود».

ورواه أحمد وكذا الهيثمي: بسندهما عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى بين له أجره»، مسند الإمام أحمد، ج ٣، ص ٥٩، ٦٨، ٧١. السنن الكبرى: ج ٦ ص ١٢٠.

قال البيهقي: «وهو مرسلاً بين إبراهيم وأبي سعيد».

وقال ابن حجر الهيثمي: إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب. مجمع الزوائد، ج ٤، ص ١٠٠.

وضعفه الآلباني في إرواء الغليل، ج ٥ ص ٣١١.

٢٧- انظر: كشاف القناع، ج ٣ ص ٥٥١.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

- تضاف إلى قيمة السيارة النقدية: قيمة الأجل وهي «٪٩» للسنة الواحدة، وقيمة التأمين وهو «٪٤٥»، مضروبتين في عدد السنوات المتفق عليها، وهي هنا ستة «٢٤» شهراً، ثم تجمع إلى قيمة السيارة، على النحو التالي:

نسبة الأجل للمرة الإيجارية المتفق عليها: $٪٩ \times ٪١٨ = ٪١٨٣$.

قدر النسبة من قيمة السيارة النقدية: $٪١٨ \times ٥٠,٠٠٠ = ٩٠٠٠$ ريال.

نسبة التأمين للمرة الإيجارية المتفق عليها: $٪٤ \times ٪٥ = ٪٢٠$.

قدر النسبة من قيمة السيارة: $٪٩ \times ٥٠,٠٠٠ = ٤٥٠٠$ ريال.

قيمة السيارة بعد إضافة النسبتين: $٤٥٠٠ + ٩٠٠٠ + ٥٠,٠٠٠ = ٦٣٥٠٠$.

- بعد ذلك يخصم من القيمة الإجمالية: قيمة التملك، وهو مبلغ يدفعه المستأجر في نهاية العقد إذا رغب في شراء السلعة، وهو: «٥٠٠،١٤» وبباقي القيمة يسمى «القيمة الإيجارية» يقسم على عدد الأشهر - وهي هنا «٢٤» شهراً - ليخرج قيمة القسط، على النحو التالي:

القيمة الإيجارية: $٦٣٥٠٠ - ٤٥٠٠ = ١٤٥٠٠$ ريال.

قدر القسط الشهري: $٤٩٠٠ \div ٢٤ = ٢٠٤٢$ ريالاً.

وقد يخصم من القيمة الإجمالية - كما هو الحال في بعض المؤسسات - مصاريف عقد يدفعها المستأجر عند العقد، ودفعه أولى أو ضماناً نقدياً يسددها المستأجر بعد توقيع العقد. فإذا طلب المستأجر بعد مضي شهرين تغيير مدة العقد من فترة العقد الحالية إلى فترة زمنية أقصر، وهي «١٢» شهراً، فإن تنفيذ هذا الطلب يتم وفق الإجراءات التالية:

- تخرج نسبة الأجل ونسبة التأمين لسنة واحدة - وهي الفترة الجديدة - من سعر السيارة

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

النقدى، ثم يضافان إليه:

قدر نسبة الأجل: $4,500 \times 0.9 = 4,050$ ريال.

قدر نسبة التأمين: $2,500 \times 0.4 = 1,000$ ريالاً.

قيمة السيارة بعد تغيير مدة العقد: $2,500 + 4,000 + 500 = 7,050$ ريالاً.

- ثم يطرح من القيمة الجديدة للسيارة: قيمة التملك، ليخلص قدر القيمة الإيجارية الجديدة، ثم يطرح منها قيمة القسطين المدفوعين سابقاً، لتخلص القيمة الإيجارية المتبقية، ثم يقسم الباقي على «١٠» أشهر، والناتج هو قدر القسط للفترة الجديدة:

القيمة الإيجارية الجديدة = $5,675 - 1,450 = 4,225$ ريالاً.

قدر القسطين المدفوعين سابقاً: $2 \times 204 = 408$ ريالاً.

باقي القيمة الإيجارية: $4,225 - 408 = 3,816$ ريالاً.

قدر القسط للفترة الجديدة: $3,816 \div 10 = 381.6$ ريالاً.

وهذا القسط - في الحقيقة - لا يصح أن يكون قسطاً إيجارياً خالصاً؛ لأنّه تضمن زيادة تمثل قيمة القسط تقريباً، بل هو قيمة تضمنت إيجاراً وتملكاً في آن واحدٍ يدلّك على هذا أمور:

أحدّها: أنَّ العقد يبرم بعد تحديد سعر السيارة باتخاذ الإجراءات المتقدمة، ثم يتم توزيعها إلى أجزاء بسميات عدّة، فهذه دفعه أولى أو ما يسمى بـ«الضمان النقدى»، وتلك مصاريف عقد، وأخرى - لها النصيب الأكبر - هي القيمة الإيجارية، ورابعة قيمة تملكية، الأمر الذي يقطع للناظر لهذه القسمة، أنها قيمة تدخلها نسبتان، نسبة إيجار ونسبة تملك.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

الأمر الثاني : أنَّ القيمة الإيجارية الفعلية إنما يحددها الزمن المتفق عليه للإجارة بين الطرفين ، فتحديد الأجرة بحسب بقاء السلعة لدى المستأجر ، فإذا اختار أن تبقى عنده «٢٤» شهراً ، كانت القيمة الإيجارية - بالحساب المتقدم - «٤٩٠٠٠» ريال ، وإن اختار (١٢) شهراً ، كانت القيمة الإيجارية «٢٤٥٠٠» ريال ، فتنقص بنسبة ٥٠٪ ، لتنصف المدة الإيجارية في العقد ، هذا هو العمل الذي تقوم عليه المؤسسات التي تعتمد الإيجار الفعلي ، فليس من يستهلك منافع السيارة سنة كمن يستهلكها ستين .

أما أن تحدد القيمة الإيجارية بمبلغ «٤٩٠٠٠» ريالاً للمدة الإيجارية «٢٤» شهراً ، ويبلغ «٤٢٥٠» ريالاً لنصف هذه المدة - ١٢ شهراً - أي بنقص قدره «١٣,٥٪» تقريراً ، وذلك القدر الناقص ليس لتنصف المدة الإيجارية عليه ، وإلا كانت بواقع ٥٠٪ ، وإنما قيمة الأجل والتأمين للسنة الملغاة ، فسعر السيارة ثابت - كما هو مبين أعلاه - الأمر الذي يشعرك بأنَّ القيمة لا يصح بحال أن تكون إيجارية خالصة ، بل تدخلها نسبة تملك بقدر كبير .

الأمر الثالث : أنَّ ما يسمونه بـ«قيمة التملك» - والتي يقوم المستأجر بسدادها في نهاية مدة العقد إذا رغب في شراء سيارة - هي مبلغ زهيد لا يصح أن يكون قيمة حقيقة للسلعة ، ذلك أنَّ الواقع المشاهد في أسواق السيارات نزول قيمتها بعد سنة من استعمالها بقدر لا يزيد عن ٢٠-٢٥٪ ، أما أن تنزل قيمتها بواقع ٥٧٤٪ فهو أمر لا يصح وقوعه بحال من الأحوال ، اللهم إلا أن يغبن في قيمتها ، أو يجري على السيارة من الحوادث والآفات ما يحيلها كذلك ، ولا شك أنَّ هذا يقطع النظر لدى المتأمل لهذا العقد بوجود نسبة تملك في هذه الأقساط الشهرية إن لم تكن كلها كذلك .

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

زد على ذلك :

أنَّ البيع الحقيقي للسلعة إنما يقدر في ساعته ، بحسب السوق ، وواقع حال السلعة ، أما أن تقدر السلعة بسعر واحد بعد مضي مدة الإجارة ، سواء أطالت أم قصرت ، إثنا عشر شهراً ، أم أربعة وعشرون شهراً ، بلا فرق ، ومن غير معرفة حال السلعة وقت البيع ، وما سيؤول إليه أمرها بعد الاستعمال ، ولا لسعر السوق ، فأمر ظاهر على أنَّ القيمة لا تخلص إجارة ، بل للتملك فيها نسبة كبيرة .

النقطة الثانية:

أنَّ من شروط العقددين «أنَّ السيارة مؤمن عليها بموجب بوليصة تأمين رقم (٢٨) ضد الحوادث وضد الغير» .

قلت : وهذا من الشروط المحرمة التي تضمنها العقد ، فإنَّ التأمين التجاري محرم بجميع أنواعه ، سواء كان على النفس ، أو البضائع التجارية ، أو غير ذلك من الأموال ، وهذا ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، في دورته العاشرة المنعقدة بالرياض ، بتاريخ ٤ / ١٣٩٧هـ ، بقراره رقم (٥٥) من تحرير التأمين التجاري بأنواعه ، وهو قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، المنعقد بمكة المكرمة ، في دورته الأولى ، في الفترة من ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ إلى ١٧ شعبان ١٣٩٨هـ ، بقراره رقم (٥٢٩) .

وهل يبطل به العقد؟ موطن خلاف .

٢٨- انظر: عقد (١)، عقد (٢)، بند (١١٦).

٢٩- انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى دورته الثامنة عام ١٤٠٥هـ ص ٤٤، ٤٣.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

فالمعتمد من مذهب الحنفية: أن الشرط المحرم يفسد العقد ولا يبطله (٣٠).
ويرى المالكية والشافعية أن الشرط المحرم يبطل به البيع والشرط معًا (٣١).
والمذهب عند الحنابلة: أن الشرط فاسد والعقد صحيح (٣٢).

النقطة الثالثة:

أنَّ من شروط عقد (أ) يتحمل المستأجر لسيارة (ك) أو سيارة تجارية مبلغ (١٠٠٠) ريال، والمستأجر لسيارة ركاب أخرى مبلغ (٦٠٠) ريال عن كل حادث يقوم به، سواء كان الخطأ عليه أو له (٣٣).

ومن شروط عقد (ب): «يتتحمل المستأجر مبلغ «٢٠٠٠» ريال من قيمة إصلاح كل حادث» (٣٤).

فالمستأجر في عقد (أ) يتحمل مبلغ: ٦٠٠ - ١٠٠٠ من كل حادث سواء كان الخطأ له أو عليه: فلو لم تبلغ تكاليف الحادث إلا مائة ريال، وجب عليه أن يدفع المبلغ المرسوم في العقد، وإن ارتفعت تكاليف الحادث إلى عشرين ألف ريال، لزم شركة التأمين أن تدفع الزيادة على الرسم المتقدم، وتحمّل شركة التأمين لهذه الزيادة وغيرها -مهما كبرت- سواء كانت لإصلاح السيارة المستأجرة فحسب، أو إصلاحها وإصلاح السيارة المشتركة

٣٠- انظر: بدائع الصنائع، ج، ٥، ص ١٦٩.
وهذا بناء على أصلهم بأن الفاسد: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، حتى لو أتى به المكلف على الوجه المنهي عنه يكون صحيحاً بحسب الأصل فاسداً بحسب الوصف.
والباطل: ما لم يكن مشروعاً بأصله ووصفه.

انظر: أئnis الفقهاء، ص ٢٠٩.

٣١- انظر: البهجة في شرح التحفة، ج، ٢، ص، ٨، نهاية المحتاج، ج، ٣، ص ٤٤٣.

٣٢- انظر: شرح منتهي الإرادات، ج، ٢، ص ١٦٣.

٣٣- بند رقم (٢)، فقرة (ه).

٣٤- بند رقم (١١).

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

في الحادث إن كان الخطأ من المستأجر.

والمستأجر في عقد (ب) يتحمل مبلغ ألفين ريال من قيمة إصلاح سيارته، وكذلك من قيمة إصلاح سيارة غيره إن كان هو المخطئ، فإن زادت قيمة الإصلاح على المبلغ المرسوم تحملت شركة التأمين هذه الزيادة مهما بلغت.

فأن ترى ما في هذا الشرط والذي قبله من الغرر والجهالة الفاحشين، لأن المستأجر المؤمن على سيارته لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ إذا وقع عليه حادث، فقد تتكرر عليه الحوادث وتتكلّفه بمعدل مائتين ريال من قيمة إصلاح كل حادث، ثم تأخذ الشركة مبلغ ستمائة ريال عن كل حادث، وقد تقع به من الحوادث الكبيرة ما يكلف الشركة جملة ما يدفع من الأقساط الإيجارية، أو يزيد، وهذا على كلا الحالين. أخذ مال الغير بلا مقابل، وهو محرم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩]. ثم إن هذا التعامل ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جنائية أو تسبب فيها، ومن الغرم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، ذلك لأن شركة التأجير قد حملت المستأجر قيمة التأمين ضمن الإيجار وإن لم تنص على ذلك في العقد، فهو يدفعه وإن لم يقع عليه حادث، ويغrom في عقد «أ» المبلغ المرسوم لكل حادث وإن كلف الحادث أقل من الرسم، وتغروم شركة التأمين في العقدين ما زاد عن المبلغ المرسوم ولو كان أضعاف قيمة التأمين، وهذا كله داخل في عموم النهي عن الميسر^(٣٥) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾.

^(٣٥)- انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهى، ص ٤٤، ٤٥.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

فَاجْتَبِوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠].

ثم إن المتأمل لصندوق الشركة يجد - حين يكون الخطأ من الغير على المستأجر - أنه تصب فيه ثلاثة موارد:

أحدها: ما يدفعه المتسبب في الحادث من قيمة إصلاح كل حادث.

المورد الثاني: ما يدفعه المستأجر (أ) من المبلغ المرسوم، وهو من ٦٠٠ - ١٠٠٠ ريال، حسب ما تقدم.

المورد الثالث: ما تدفعه شركة التأمين للشركة من قيمة إصلاح كل حادث. وهذا هو عين أكل أموال الناس بالباطل المحرم بنص الكتاب، كما تقدم وهل يبطل به العقد؟ موطن خلاف تقدم ذكره.

النقطة الرابعة:

تعهد المستأجر في عقد (أ) بتحمل تكاليف إصلاح ما لا يد للإنسان فيه، كالعواصف الرملية، وحوادث الشغب، والمخاطر الطبيعية (٣٦).

قلت: وهذا شرط باطل لا يفسد به العقد، فإنَّ يد المستأجر يد أمانة لا يد ضمان ولو اشترط المؤجر عليه الضمان، وهذا محل اتفاق بين علماء المذاهب (٣٧)، اللهم إلا أن يخالف المستأجر فيكون استعماله تعدياً: فيضمن - والحالة هذه - لتعديه.

يقول الحصكفي: «ولا يضمن ما هلك في يده، وإن شرط عليه الضمان، لأنَّ شرط

٣٦- انظر: بند (٢)، فقرة (هـ).

٣٧- انظر: الدر المختار وحاشية بن عابدين عليه ج ٦، ص ٤٢٣٩، الشرح الكبير للدردير، ج ٤، ص ٢٤، ٤١، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٠٥ - ٣٠٩، كشاف القناع، ج ٤، ص ١٨، ٣٧، ٣٦، ١٩.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

الضمان في الأمانة باطل» (٣٨).

وفي المختصر وشرحه ما نصه: «ومن تولى العين المؤجرة من مؤجر -فتح الجيم- كراع ومستأجر ومكتري الدابة ونحوها، فهي أمانة ولا ضمان عليه إن أدى الصياغ أو التلف ولو شرط عليه إثبات الضمان (٣٩)، وجاز للمستأجر فعل المستأجر عليه، ومثله، ودونه قدرًا وأضلاً، لا أكثر، فإن خالف ضمن» (٤٠).

وفي منهاج وشرحه: «ويذ المكتري على الدابة والثوب ونحوهما يد أمانة مدة الإجار (٤١)، ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب، ولم يتفع بها، وتلفت في المدة وبعدها: لم يضمنها، إذ يده أمانة (٤٢)، ولو تعدى المستأجر، بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة أو أركبها أثقل منه: ضمن العين المؤجرة لتعديه، أما ما هو العادة فلا يضمن به» (٤٣).

وفي الإقناع وشرحه: «والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تعد ولا تفريط: لم يضمنها، لأنه قبض العين لاستفهام منفعة يستحقها منها، فهو مؤمن، كموصى له بنفع عين، وإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين: فالشرط فاسد، لمنافاته مقتضى العقد» (٤٤).

٦٥- الدر المختار، ج ٦ ص .٣٨

٣٩- مختصر خليل والشرح الكبير عليه ج ٤، ص ٢٤

٤٠- مختصر خليل والشرح الكبير عليه ج ٤، ص ٣٧

٤١- منهاج الطالبين وشرح الرملي عليه، ج ٥، ص ٣٠٥

٤٢- منهاج الطالبين وشرح الرملي عليه، ج ٥، ص ٣٠٧

٤٣- بتصرف، منهاج الطالبين وشرح الرملي عليه، ج ٥، ص ٣٠٩

٤٤- الإقناع وشرح البهوي عليه، ج ٤، ص ٣٧

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

النقطة الخامسة:

في حالة الإلغاء المبكر للعقد يطبق في حقه الحالات الخاصة بإلغاء العقد^(٤٥) ، وت تكون الغرامة من الآتي :

- ١- يعاد احتساب الإيجار على المدة الفعلية حتى نهاية شهر الإلغاء ، كما لو كان المستأجر قام باستئجار السيارة للمدة التي استخدمها بالفعل ، والفرق يتحمله المستأجر .
- ٢- تكلفة الصيانة الواجب تنفيذها للسيارة حسب عداد الكيلومتر .
- ٣- تكلفة إعادة تهيئة السيارة حسب تقدير مركز الصيانة عند استلام السيارة وقت الإلغاء^(٤٦) .

قلت : الإلغاء المبكر للعقد له أسباب - لدى هذه المؤسسات - ترجع إلى تلف السيارة ، أو سرقتها ، أو وفاة المستأجر ، أو تأخره عن سداد قسط من الأقساط ، أو مجرد رغبة المستأجر في الإلغاء ، ونحوها من الأسباب التي لا تعد أكثرها أسباباً تبيح الفسخ ، كما ستأتي دراستها .

وهذه الأمور الثلاثة التي تتكون منها الغرامة ظاهرة في العبث بمقدرات الناس ، وأكل أموالهم بالباطل :

فأما الأول : فإنَّ القيمة الإيجارية للسيارة المستأجرة إذا كانت مائة ألف ريال - مثلاً - وقد دفع منها ثلثين ألف ريال ، ثم فسخ العقد لسرقة السيارة ونحوه من الأسباب الموجبة للفسخ ، فإنه يحق للشركة بوجوب هذا البند مطالبة المستأجر بالمبلغ المتبقى وهو سبعون

٤٥- المذكورة في عقد (١) بند٦.
٤٦- عقد (١)، البند السادس من التمهيد.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

ألف ريال ، تعويضاً للشركة عن الضرر اللاحق بها من الفسخ .

وقد جاء هذا الأمر موضحاً في عقد «ب» بما نصه : «كما يحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بالقيمة الإيجارية المتبقية له على الطرف الثاني ، كتعويض اتفاقي عن الضرر الناتج عن الإخلال والفسخ قبل انتهاء المدة المتفق عليها في هذا العقد» (٤٧) .
هذا إضافة إلى ما يُطبق في حق المستأجر من الحالات الخاصة بإلغاء العقد ، من الاستيلاء على كامل قيمة الضمان النقدي المدفوع من قبل المستأجر ، وذلك تعويضاً للإلغاء المبكر للعقد .

فسبحان الله ! من الذي أقدم على الفسخ ؟ وهل ثمة عذر مبيح للفسخ ؟ وإن كان ثمة ضرر على الشركة بتعجيلها للفسخ وتطلب تعويض ذلك ، فإن ضرر ذلك أكبر منه على المستأجر الذي سلب ماله عند العقد بسميات مختلفة ، من «دفعه أولى» أو «ضمان نقدي» و«مصاريف عقد» و«قيمة إيجارية مقططة» هذا غير ما تَحْمِل من أجور صيانة دورية ، ثم وعده بالتملك بعد نهاية العقد بقيمة متفق عليها ، والقاعدة عند أهل العلم «أن الضرر يزال» إلى غير ضرر .

ثم ما المسوغ الشرعي للاستيلاء على ضمانت أو حسابات مرجوعة سبق أن قدمها المستأجر للشركة ، ومطالبة المستأجر بأقساط إيجارية متبقية فسخ المؤجر العقد فيها قبل حلول أجلها وقبل تمكن المستأجر من استيفاء منفعتها ؟

٤٧ - عقد (ب) ، البند الخامس عشر ، وانظر: البند الخامس ، ونصه: «لا يحق للطرف الثاني إلغاء هذا العقد أو تعديله أو طلب أو استبدال السيارة قبل انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها بهذا العقد ، وفي حالة قيام الطرف الثاني بذلك يلتزم بإعادة السيارة إلى الطرف الأول ويتتحمل باقي القيمة الإيجارية المتبقية من مدة الإيجار المتفق عليها في هذا العقد .

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

والأصل في هذا «أنَّ الإجارة عقد لازم من الطرفين -ليس لواحد منهما فسخها-. يقتضي تمليل المؤجر الأجر، والمستأجر المنافع، فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتتها، وترك الانتفاع بها اختياراً منه : لم تفسخ الإجارة، والأجر لازم له ، ولم يزل ملكه عن المنافع، كما لو اشتري شيئاً وبضمه ثم تركه»(٤٨). قلت : ومثل ذلك المؤجر إن كان الفسخ من قبله .

فهذا العقد بهذه الخصائص هو عقد غرر ، ومحازفة ، لأنَّ المشتري قد يُعسر في آخر قسط ، فيخسر الثمن والمثمن ، مقابل حصول البائع على العوض والمعوض ، وهذا خلاف القاعدة الفقهية وهي أنَّ «الأصل ألاَّ يجتمع العوضان لشخص واحد» لأنَّه يعني العبث وأكل أموال الناس بالباطل ، ولذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والمثمن ، ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة»(٤٩).

والفسخ -والحالة هذه- واقع من المؤجر ، فلا يملك إن صاح فسخه إلاَّ قدر حقه من المدة التي انتفع بها المستأجر من العين المؤجرة ، وما زاد فأخذته هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

جاء في المذهب ما نصه : «متى انفسخ العقد بالهلاك أو بالرد بالعيوب أو بتعذر المنفعة بعد استيفاء بعض المنفعة : قسم المسمى على ما استوفى وعلى ما بقي ، فيما قابل المستوفى استقرَّ وما قابل الباقى سقط ، كما يقسم الثمن على ما هلك من المبيع وعلى ما بقي ، فإذا كان ذلك مما يختلف رجع في تقويه إلى أهل الخبرة»(٥٠).

٤٨- المغني بتصرف ، ج ٨ ص ٢٣,٢٢ .

٤٩- إعداد المهج ، ص ٢٣٧ , ٢٣٨ .

٥٠- المذهب ، ج ١ ص ٤٠٧ .

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

وفي المغني مانصه : ننظر ، فإن كان أجر المدة متساوياً : فعليه بقدر ما مضى ، وإن كان قد مضى النصف فعليه نصف الأجر ، وإن كان قد مضى الثلث فعليه الثلث ، كما يقسم الثمن على المبيع المتساوي .

وإن كان مختلفاً كدار أجرها في الشتاء أكثر من أجرها في الصيف ، وأرض أجرها في الصيف أكثر من الشتاء ، أو دار لها موسم كدور مكة رجع في تقويه إلى أهل الخبرة ، ويقسط الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعة ، كقسمة الثمن على الأعيان المختلفة في البيع«(٥١) .

ثم هل قضى العرف والعمل في عقود التأجير الواقعة من المؤسسات التي تعامل بالتأجير الفعلي بتحميل المستأجر في حالات الإلغاء المبكر ما تقدم؟ الأمر الذي يشعرك بأنّ هذا العقد ليس إلّا عقد بيع أليس جلباب التأجير ، فلم يصح أن يكون هذا ولا ذاك ، كالغراب أراد تقليل الحمامنة ، فلا مشيته مشى ، ولا الحمامنة قلّد .

ثم إنّ تعويض الضرر - إن كان - أمر يقدر ويعكم به القاضي ، لا الخصم المستفيد ، وهو مبلغ يسير يقدر بحسب الأضرار اللاحقة بالسيارة ، والواقعة بتغريط من المستأجر . هذا فضلاً عن أنّ المضاراة بالفسخ صادرة من المؤجر ، فكان عليه أن يتحمل ما ادعاه من الضرر اللاحق به من الفسخ قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد .

بـ- وأما الثاني : وهو تحمل المستأجر تكلفة الصيانات الواجب تنفيذها للسيارة حسب عداد الكيلومتر ، وذلك يشمل قيمة الكشف الكامل على السيارة ، وإصلاح جميع الخلل الفني الذي يُظهرُهُ الكشف : فهو أمر لا يصح شرعاً ، كما ستأتي دراسته في النقطة

٥١- المغني، ج، ٥، ص ٢٦٢، ٢٦٣.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

ال السادسة .

جـ- وأما الأمر الثالث : وهو تحمل المستأجر تكلفة إعادة تهيئة السيارة ، حسب تقدير مركز الصيانة عند استلام السيارة وقت الإلغاء(٥٢) ، بمعنى تأمين كل ما تحتاجه السيارة من قطع غيار ، ونحوه من تلفيات إضافة غير عاملة ، وإطارات مستهلكة ودهان ، وتغيير كل ما يلزم تغييره مما هو مستهلك أو هو قريب من ذلك ، بما في ذلك أجرة المهندس من كشف وإصلاح وتغيير .

قلت : لا يخفى ما في هذا الشرط من أكل أموال الناس بالباطل ، إذ هو إلزام بما لا يلزم شرعاً ولا عرفاً .

فإن إجارة المسكن ، أو المركوبة من سيارة ودبابة ، يعود بلا شك - على عمر هذا المركب أو المسكن بالنقص والتغيير ، بسبب طول البقاء والاستعمال ، والأجرة إنما هي في مقابلة تملك المفعمة ، وهي غير واقعة إلا بتغيير المركب ، وتأثير المسكن أساساً وبناءً .

ولم أقف - في كتب الفقهاء - على من ذهب إلى أن المستأجر للدبابة أو المسكن يلزمه بالعقد أمان : الأجرة المتفق عليها ، وقيمة ما نقص العين المستأجرة من طول الاستعمال أو الإقامة ، بل إن تلف العين المستأجرة في يد المستأجر غير داخل في ضمانه إن كان استعماله مأذوناً له فيه ، ولم يقع منه تعد ولا تفريط(٥٣) .

وأما العرف فقاض بعدم تحميم المستأجر تكاليف إصلاح وتهيئة السيارات المستأجرة ،

٥٢- انظر: عقد (١)، بند(٦)، فقرة (ج، د، ه)، و، وانظر: عقد (ب)، بند (١٦).
بيد أن ذكره في مؤسسة (ب) جاء مبهمـاً، ونصـه: «ويتم التسلـيم دون تأخـير، وبالحـالة التي تم بها الاستـلام للطرف الثـاني»، وهذا منـهم تعـمـية على المستـأجر حتـى يـقع فيـ فـخـ العـقدـ، فـنـ المحـالـ أنـ تـبـقـيـ السيـارـةـ المسـتـأـجرـةـ سـنتـيـنـ أوـ أـكـثـرـ بـيـدـ المـسـتـأـجرـ ثـمـ تـعـادـ بالـحـالـةـ التيـ تمـ تـسـلـيمـهاـ.
٥٣ـ كما تـقدمـ فيـ النـقطـةـ الرـابـعـةـ.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

وقد استعرضت عقود المؤسسات التي تعامل بالتأجير الفعلي للسيارات^(٥٤) فلم أقف من ذلك على شيء، بل إنها تتنافس في خدمة زبائنها، وتلبية حاجاتهم، وتقديم التسهيلات لهم، فللمستأجر الحق في تغيير العين المستأجرة من غير قيود، ولا تحويل له بقيمة صيانة أو تهيئة السيارة المستردة.

فهذا التحويل من المؤسسات المدعية للتأجير، يخرج العقد عن كونه عقد إجارة إلى عقد آخر بما يلزم إعادة النظر في جميع بنوده وشروطه، وليس لذلك معنى إلا التأمر على استنزاف جيوب المستأجرين الذين أخذوا على حين غرة، من قلة ذات اليد وحاجة ملحة لهذه السيارة.

زد على هذا أنَّ العقد يوقع في ظل ظروف لا يستطيع معها المستأجر استيعاب شروط وبنود هذا العقد الذي وقع على التزامه، فليست من حق المستأجر الاطلاع على شروط العقد- والتي تقع في أربع ورقات، وتحوي الكثير من البنود والشروط إلاَّ عند توقيعه، أما أن يتصرف المستأجر العقد وشروطه بتأنٍ، ويأخذه معه إلى المنزل، فهذا أمر يعسر نواله، ويصعب تحقيقه، بل وتفنن بعض هذه المؤسسات برسم بنود وشروط العقد الكثيرة في صفحة لا تتجاوز حجم اليد، بخط مصغر تستحيل معه القراءة بالعين المجردة، بل وبالملجأ أيضاً.

النقطة السادسة:

يلتزم المستأجر خلال فترة الإجارة بتحمل تكاليف الصيانة الدورية، كل (٥٠٠ كم) على حسابه الخاص وطبقاً للمعايير المعتمدة، وفي حالة عدم قيامه بإجراء الصيانة تقوم

٤٥- ومثل ذلك النموذج الثالث من البحث الثاني.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

الشركة بإجراء الصيانة، ويلزم المستأجر بسداد التكالفة فوراً.

كما يلتزم بأن تكلفة تغيير الكفرات والبطارية تكون على حسابه إذا لزم تغييرها أثناء مدة العقد(٥٦).

وتتكاليف الصيانة الدورية تشمل : قيمة الكشف الكامل على السيارة وإصلاح جميع الخلل الفني الذي يظهره الكشف.

وهذا من المؤسسات مخالفة للشرع والعرف .

أما الشرع : فتتفق آراء المذاهب الأربع على أنه يلزم المؤجر كل ما يمكن به المستأجر من الانتفاع ، مما يتوقف عليه أصل الانتفاع ، كزمام مركوب ، وجلامه ، وإكافه ، وعمارة الدار المستأجرة ، وترميمها ، وتطيبتها(٥٧) .

فإن لم يفعل المؤجر ذلك : فللمستأجر الفسخ ، إزالة لما يلحقه من الضرر بتركه(٥٨) . ولو شرط المؤجر على المكتري ذلك : فسدت الإجارة عند الحنفية(٥٩) ، وفسخ العقد للجهالة عند المالكية(٦٠) .

والمعتمد من مذهب أحمد : أن الشرط فاسد والعقد صحيح(٦١) ، وهو مفهوم قول الشافعية(٦٢) .

٥٦- انظر: عقد (أ)، بند (١)، فقرة «ب - ج» عقد (ب)، البند العاشر.

٥٧- الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، ج، ٦، ص، ٧٩، ٨٠، الشرح الصغير، ج، ٥، ص، ٣٣٠ - ٣٣١، نهاية المحتاج، ج، ٥، ص، ٢٩٥ - ٢٩٧، ٢٩٨ - ٢٩٩، كشاف القناع، ج، ٤، ص، ١٩٦ - ٢١.

٥٨- انظر: الفتاوى الهندى، ج، ٤، ص، ٤٤٥، الشرح الصغير، ج، ٥، ص، ٣٤١، نهاية المحتاج، ج، ٥، ص، ٢٩٥، كشاف القناع، ج، ٤، ص، ٢١.

٥٩- وهذا بناء على مذهبهم بأن الفاسد غير الباطل كما تقدم، انظر: المبسوط، ج، ١، ص، ١٥٧.

٦٠- انظر: الشرح الصغير، ج، ٥، ص، ٣٣١ - ٣٣٠.

٦١- انظر: المغني، ج، ٥، ص، ٢٦٦.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

يقول السرخسي : «و عمارة الحمام في صاروجه و حوضه و مسيل مائة و إصلاح قدره على رب الحمام ، لأن المفعة المصودة بالحمام لا تتم إلا بهذه الأشياء ، فإن اشترط المرمة على المستأجر : فسدت الإجارة ، لأن المرمة على الأجر ، وهذا شرط مخالف لمقتضى العقد ، ثم المشروط على المستأجر من ذلك أجره ، وهو مجھول المدار الجنس والصفة ، وجهالة الأجرة تفسد الإجارة» (٦٣).

ويقول العلامة الدردير : «إن كان التطين أو المرمة من عند المكتري ، بأن شرط عليه ربها بأن ترمها أو تطينها من عندك ، بحيث لا يحسب من الأجرة ، فلا يجوز ، ويفسخ العقد للجهالة ، إذ الترميم في الحقيقة من الأجرة ، ولا يعلم قدر ما يصرف فيه» (٦٤). وفي المنهاج مانصه : «يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكتري ، وعمارتها على المؤجر ، فإن بادر وأصلحها وإلا فلللمكتري الخيار» (٦٥).

ويقول ابن قدامة المقدسي : «و إن شرط الإنفاق على العين النفقه الواجبة على المكري ، كعمراء الحمام إذا شرطها على المكتري : فالشرط فاسد ، لأن العين ملك للمؤجر فنفقتها عليه» (٦٦).

بيد أن المالكية يرون أن لزوم الترميم والتطين ونحوهما - من أعمال صيانة العين المستأجرة - على المؤجر إذا كان ذلك مجھولاً ، فيقوم بها والحالة هذه ، أو يقول للمستأجر : (كلما احتاجت لمرمة أو تطين فرمة أو طيئه) شريطة أن يفعل المستأجر

٦٢- انظر: منهاج الطالبين، ص ٧٧.

٦٣- المبسوط، ج ١٥، ص ١٥٧.

٦٤- الشرح الصغير، ج ٥، ص ٣٣٠ - ٣٣١.

٦٥- منهاج الطالبين، ص ٧٧.

٦٦- المغني، ج ٥، ص ٧٧.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

ذلك من كراء وجب (٦٧).

والصيانة الدورية التي تجريها المؤسسة على السيارة كل قدر معين من الكيلومترات ، بما في ذلك تغيير الكفرات والبطاريات ، أمر مجهول القدر ويختلف باختلاف نوع السيارة وحسن القيادة ومناخ البلد ، وطريق السير ، ونحو ذلك من المؤثرات التي تجعل الصيانة أمراً مجهولاً لا يمكن تقديره أو الحكم عليه بحال إلاّ بعد الوقوف على السيارة عند صيانتها .
بـ - وأما العرف : فإنَّ المؤسسات التي تعامل بالتأجير الفعلي لا تُحمل المستأجر من هذا شيئاً ، وإنما يتحمل قيمة الوقود اللازم للسيارة أثناء فترة الإجارة فحسب ، كما هو ظاهر من عقد (ج) .

النقطة السابعة:

وسعَت مؤسسات التأجير دائرة فسخ العقد بينها وبين المستأجر ، فجعلت له الباب مفتوحاً على مصراعيه ، يتمثل ذلك في البند الذي نذكرها مختصراً :

١ - يحق للشركة فسخ العقد مع المستأجر ، وذلك في حالة إخلال المستأجر بأي بند من بنود العقد ، أو تخلفه عن سداد أي قسط من الأقساط الإيجارية في موعد استحقاقها ، فيكون للشركة حق فسخ العقد ، وعلى المستأجر في هذه الحالة رد السيارة المستأجرة

٦٧ - قوله (وجب): أي وجب على المكتري، إما في مقابلة سكنى مضت، أو باشتراط تعجيل الأجرة، أو لجريان العرف بتعجيله، الشرح الصغير، ج٥، ص٣٣.
فإن كان من كراء لم يجب: لم يجز، لأنَّه سلف وكراء.
وإن كان الترميم ونحوه من عند المكتري: لم يجز أيضاً، ويفسخ العقد للجهالة. إذا الترميم - في الحقيقة - من الأجرة، لا يعلم قدر ما يصرف فيه.
وإن كان التطهين ونحوه معلوماً - بأنَّ يُعين للمكتري ما يرممه، أو يشرط عليه التطهين في السنة مرة أو مرتين - جاز مطلقاً، من المؤجر، أو تبرعاً من المستأجر، من كراء وجب أم لم يجب، انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ج٤، ج٧، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه، ج٥، ص٣٣١-٣٣٠.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

فوراً، وسداد الإيجارات المستحقة حتى تاريخ تسليمه الفعلي للسيارة المؤجرة، بموجب محضر تسليم يوقع من الطرفين، وللشركة الحق في أن تقوم تلقائياً ودونما إشعار للمستأجر بخصم قيمة أي مستحقات تترتب لها على المستأجر بموجب هذا العقد من أية حسابات أو ضمانات تخص المستأجر لدى الشركة^(٦٨).

٢- يحق للشركة فسخ العقد لخالفته لقواعد وأنظمة المرور، وتكرار الحوادث، وعلى المستأجر في هذه الحالات رد السيارة المستأجرة فوراً، وسداد الإيجارات المستحقة حتى تاريخ تسليمها الفعلي للسيارة بموجب محضر تسليم يوقع بين الطرفين، ويحق للشركة في هذه الحالات الاحتفاظ بكامل قيمة الضمان النقدي المدفوع من قبل المستأجر، وذلك تعويضاً للإلغاء المبكر للعقد^(٦٩).

٣- يحق للمستأجر فسخ العقد قبل نهاية مده، ويحق للشركة في هذه الحالة فرض غرامة للإلغاء المبكر وخصمها من أي حسابات أو أموال أو ضمانات تخص المستأجر لدى الشركة، ويحق للشركة أيضاً مطالبة المستأجر بدفع الفرق في هذه الحالة إذا ما تعدد الغرامة قيمة مستحقات المستأجر لدى الشركة، ومع تحمل المستأجر لتكاليف إصلاح أو تهيئة السيارة^(٧٠).

٤- يلغى عقد الإيجار فيما بين المستأجر والشركة إذا توفي المستأجر بسبب حالة الحوادث المرورية، أو الوفاة الطبيعية^(٧١) ويحق للشركة الاحتفاظ بالضمان النقدي المقدم من

٦٨- انظر : عقد (أ) بند (٦) فقرة (أ،ب)، وعقد «ب»، بند «١٥».

٦٩- انظر: عقد (أ) بند (٦)، فقرة ب.

٧٠- انظر: عقد (أ)، بند (٦)، فقرة ج.

٧١- انظر: عقد (أ) بند (٦) فقرة (و).

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

الشركة لتغطية تكاليف استرجاع السيارة وإصلاحها وتهيئتها .

قلت : حقيقة الفسخ شرعاً : (هو حل ارتباط العقد) (٧٢) .

فالعقد الشرعي يرتبط فيه الإيجاب الصادر من المتعاقدين بالقبول على وجه يوجب حقوقاً على كل واحد منهما لآخر من تسليم المبيع والثمن ونحوهما ، والفسخ يعني زوال ذلك الارتباط اللازم والملزم بالحقوق الشرعية المترتبة عليه ، فإذا كان عقده وارتباطه وما ترتب عليه من حقوق والتزامات إنما حصل بدليل الشريعة ، يجب أن يكون حلّه وزوال ما ترتب عليه بدليل الشريعة أيضاً ، فليس ليشر حق في أن يعقد أو يحلّ إلاً ما قام الدليل على جواز عقده وحله من المعاملات .

والإجارة من العقود اللاحمة (٧٣) ، ومن مقتضى ذلك : أن تثبت آثار العقد ب مجرد تمامه ، فليس لأحد العاقددين الفسخ إلاً بوجب من موجبات الفسخ التي دلّ عليها الدليل ، ونص عليها الفقهاء في باب الإجارة .

قال في الإقناع وشرحه : «والإجارة عقد لازم من الطرفين ، يقتضي عقدها تملك المؤجر الأجرة ، وملك المستأجر المنافع ، فليس لأحدهما فسخها بعد انقضاء الخيار إن كان (٧٤) ». وضابط ما يصح به الفسخ في عقد الإجارة يقع : بتلف العين المؤجرة ، وظهورها معيبة ، وفوات المقصود من العقد . وهذا قدر متفق عليه بين المذاهب الأربعة (٧٥) .

٧٢- الأشباء والنظائر للسيوطني، ص ٢٨٧.

٧٣- انظر: البحر الرائق، ج ٨، ص ١٨٤، الناج والإكليل، ج ٣، ص ٣٩٠، روضة الطالبين، ج ٥، ص ٢٦٦، كشف النقانع، ج ٤، ص ٢٣.

٧٤- الإقناع وكشف النقانع عليه، ج ٤، ص ٢٣.

٧٥- بيد أن هذا المذكورات داخلة عند الحنفية في ظهور العين معيبة، وهي عند المالكية داخلة في معنى تلف أو تعذر العين المؤجرة، انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، ج ٦، ص ٧٩،٧٧، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه، ج ٥، ص ٣١٥،٣١٠، نهاية المحتاج ج ٥، ص ٣١٣،٣١٧، الروض المربع، ص ٢٧٤.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

فقوله: «ظهورها معيبة: ضابط العيب الذي يفسخ به عند الحنابلة، هو ما تنصص به المنفعة ويظهر به تفاوت الأجرة»^(٧٦)، وهو معنى ما ذكره الحنفية بقولهم: تفسخ بعيبٍ فوَّتَ النفع أو أخل به^(٧٧)، وظاهر ما مثل به المالكية والشافعية^(٧٨).

وقوله: فوات المقصود من العقد: قيد دخل فيه انهدام الدار، وانقطاع ماء الزرع، ونحوهما^(٧٩).

بقي لنا من هذا الضابط أن نقف على أسباب للفسخ هي محل خلاف بين أهل العلم: أحدها: الفسخ لموت أحد المتعاقددين.
للفقهاء فيه قولان:

أحدهما: انفساخ الإجارة بموت أحد العاقدين، وهو مذهب الحنفية^(٨٠).
وحجتهم في انفساخ الإجارة بموت المؤجر: أن المستحق بالعقد المنافع التي تحدث على ملك المؤجر، وقد فات ذلك بموته، فتبطل الإجارة لفوات المعقود عليه.

وببيان ذلك: أن رقبة الدار تنتقل إلى الوارث، والمنفعة تحدث على ملك صاحب الرقبة،
ألا ترى أنه لو باع الدار برضى المستأجر بطلت الإجارة لانتقال الملك فيها إلى غيره.
توضيحه: أنه فيما يحدث فيها من المنفعة بعد الموت هو مضاف للعقد إلى ملك الغير،
وليس له ولادة إلزام العقد في ملك الغير، وهذا لأن الإجارة تتجدد في ملك المعقود عليه
بحسب ما يحدث من المنفعة.

٧٦- انظر: كشاف القناع، ج٤، ص٢٣.

٧٧- ملتقى الأبحر، ج١، ص٣٩٨.

٧٨- انظر: الشرح الصغير، ج٥ ص٣١١، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، نهاية المحتاج، ج٥، ص٣١٨، ٣١٧.

٧٩- من الصور التي ذكرها الفقهاء

٨٠- انظر: الدار المختار، ج٦، ص٨٣.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

ووجهتهم في انفاسخ الإجارة بموت المستأجر: «أنه لو بقي العقد بعد موته إنما يبقى على أن يخلفه الوارث، والمنفعة المجردة لا تورث، ألا ترى أنَّ المستعير إذا مات لا يخلفه وارثه في المنفعة». وقد بيَّنا أنَّ المستعير مالك للمنفعة - لأنَّ المنفعة المجردة لا تورث، وهذا لأنَّ الوراثة خلافة، فلا يتصور ذلك إلاً فيما يبقى وقين، ليكون ملك المورث في الوقت الأول، ويخلفه الوارث فيه في الوقت الثاني، والمنفعة الموجودة في حياة المستأجر لا تبقى لورث، والتي تحدث بعد موته لم تكن مملوكة له ليخلفه الوارث فيها، فالمملك لا يسبق الوجود، وإذا ثبت انتفاء الإرث تعين بطلان العقد فيه، كعقد النكاح يرتفع بموت الزوج، لأنَّ وارثه لا يخلفه فيه (٨١).

القول الثاني: أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد العاقدين. وإليه ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة (٨٢).

واحتجوا: بأنَّ الإجارة عقد لازم، فلا تنفسخ بموت العاقد مع سلامه المعقود عليه، كالبيع، وكما لو زوج أمته ثم مات (٨٣).

الترجيح:

يظهر لي - بعد عرض مذهب الفريقين، وأدلة كلِّ منهما - رجحان ما ذهب إليه الجمهور، من عدم الفسخ بموت أحد المتعاقدين مع سلامه العين المعقود عليها، وذلك للأوجه التالية: أحدها: أنَّ تصرف الإنسان الرشيد في ملكه بإجارة نافذٌ في حياته وبعد وفاته، فلا

٨١- المبسوط بتصرف، ج، ٥، ص ١٥٤، ١٥٣. وانظر: نتائج الأحكام، ج، ٩، ص ١٤٥، ١٤٦.

٨٢- انظر: شرح الزرقاني، ج، ٧، ص ٣٢، فتح الوهاب، ج، ١، ص ٢٥٢، شرح المتنبي، ج، ٢، ص ٣٧٣.

٨٣- انظر: المغني لابن قدامة، ج، ٦، ص ٤١، فتح الوهاب، ج، ١، ص ٢٥٢.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

بيطل بموته ، كنفوذ بيعه وهبته ونحوهما من التصرفات .

كما أنَّ ورثة المستأجر يقومون مقامه في ملك المنفعة المعقود عليها ، قياساً على ملك العين المشتراء ، والحقوق الموروثة كحق الشفعة والقصاص ونحوهما .

الوجه الثاني : أنَّ وجوب الأجرة في مال المستأجر ، وتقليل المنفعة من مال المؤجر ، قد ثبتت بسبب منهما ، فوجبت في تركتهما بعد موتهما ، كما لو حفر بئراً فوق فيها شيء بعد موته ، فإنه يضمنه في ماله ، لأنَّ سبب ذلك كان منه في حال الحياة ، كذا هاهنا(٨٤) .

الوجه الثالث : أنَّ ما ذكروه في حق المؤجر والمستأجر لا يصح ، فإن المؤجر قد ملك الأجرة بالعقد وصارت لورثته من بعده ، والمستأجر ملك المنافع بذلك العقد ثم صارت لورثته من بعده ، فلم ينفسخ العقد بموت أحدهما ، كعقد البيع ، وكما لو زوج السيد عبده أو أمته ثم مات : فإنَّ عقد النكاح لا ينفسخ بموت أحد السيدين .

الوجه الرابع : أن قولهم (ومنفعة المجردة لا تورث) ، فيه نظر ، لأنَّ ما جاز فيه الملك تتحقق فيه الإرث ، والمنفعة في الإجارة مملوكة للمستأجر إلى أجل معلوم لا حقَّ فيها لمالكتها ، فإذا مات أحدهما قام وارثه مقامه في استيفائها .

الوجه الخامس : أن قياسهم على العين المستعاره قياسٌ مع الفارق ، فإنَّ الإعارة تبرع بالمنفعة ، للمعير فيها حق الرجوع متى شاء ، فإذا مات المعير ملك هذا الحق ورثته من بعده ، بخلاف الإجارة فهي عقد لازم ثبتت بسبب من العاقدين ، فوجبت في تركتهما بعد الموت .

٤- انظر المغني لا بن قدامة، ج ٦ ص ٤.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

السبب الثاني: الفسخ بخيار الشرط.

وهو أن يجعل المؤجر للمستأجر الخيار في فسخ العقد إلى أمد معين، فهذا موطن خلاف:

فالمذهب عند الحنفية: صحة شرط الخيار في الإجارة^(٨٥)، واحتجوا بذلك:

١- بأنّ عقد الإجارة عقد معاملة^(٨٦) لا يستحق القبض فيه في المجلس^(٨٧)، فجاز اشتراط الخيار فيه كالبيع، والجامع بينهما، دفع الحاجة^(٨٩).

٢- أن الخيار شرط في البيع للتروي، فكذا في الإجارة، لأنها تقع بعنته من غير سابقة تأمل، فيمكن أن يقع غير موافق، فيحتاج إلى الإقالة، فيجوز اشتراط الخيار فيه^(٩٠).

ويرى الشافعية والحنابلة^(٩١): أنّ ما عقد من الإجارة على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار.

وااحتجوا بذلك:

١- أنّ الخيار يمنع من التصرف، فإن حُسب ذلك على المكري زدنا عليه المدة، وإن حُسب على المكري نقصنا من المدة^(٩٢).

٢- أنّ لزم من عقود المنافع لم يصح اشتراط الخيار فيه، كالنكاح^(٩٣).

٨٥- الدر المختار، ج٦، ص٧٦.

٨٦- قوله «عقد معاملة»: احترز به عن عقد النكاح، فإنه لا معارض فيه، البحر الرائق، ج٨، ص٣٦.

٨٧- قوله «لا يستحق القبض فيه في المجلس»: احترز به عن الصرف والسلم، فلا يصح شرط الخيار فيها، لأنّه يمنع تمام القبض المستحق بالعقد، والعقد فيما موجب للقبض في المجلس. البحر الرائق، ج٨، ص٣٦-٣٧.

٨٩- الهدایة، ج٩، ص١٤٦.

٩٠- البحر الرائق، ج٨، ص٣٦.

٩١- انظر: المجموع، ص٤٣، ٤٣. كشاف القناع، ج٣، ص٢٠٣، ٢٠٢.

٩٢- انظر المجموع، ج١٥، ص٤١.

٩٣- انظر: المجموع، ج١٥، ص٤٣.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

٣- أنَّ ذلك يفضي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها، أو إلى استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما غير جائز (٩٤).

٤- أنَّ المعقود عليه إذا لم يبق جميعه في مدة الخيار لم يصح اشتراط الخيار، قياساً على بيع الطعام الرطب (٩٥).

٥- أنَّ اشتراط الخيار يتضمن إتلاف بعض المعقود عليه مع بقاء العقد في جميعه، فلم يصح، كما لو شرط في ابتياع جوادين أنه إن تلف أحدهما في يد البائع لم يبطل البيع (٩٦).

قلت: وهذا الخلاف بين الفريقين إنما هو خلاف في الظاهر، وإنَّ فالكل متفقون على أنه ليس لأحد المتعاقدين حق الفسخ أثناء مدة الإجارة.

فالحنفية وإن ذهبا إلى صحة شرط الخيار في الإجارة، إلا أنَّ ابتداء مدة الإجارة عندهم من وقت سقوط الخيار، والخيار محدود بثلاثة أيام فحسب.

جاء في رد المحترم ما نصه: «لو استأجر دكاناً شهراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام يفسخ فيها، فلو فسخ في الثالث منها: لم يجب أجر اليومين، لأنَّ ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار» (٩٧).

والشافعية والحنابلة وإن منعوا خيار الشرط في عقد الإجارة، وإنَّ محل المنع عندهم إن وليت مدة الخيار العقد، بأن كان ثبوت الخيار في زمن الإجارة، وإنَّ جاز.

٩٤- انظر: كشاف القناع، ج ٣، ص ٢٠٣.

٩٥- انظر: المجموع، ج ١٥، ص ٤٣.

٩٦- إنظر: المرجع المتقدم.

٩٧- حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٧٧.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

جاء في الإقناع وشرحه مانصه : «ولا يثبت خيار ولا شرط إلا في بيع ، أو إجارة على مدة لا تلي العقد ، بأن أجّره ربيع الثاني ، في الأول - مثلاً - بشرط الخيار ، أمداً ينقضي قبل دخول الثاني ، فيصح ، لأنّ الإجارة نوع من البيع ، ولا يثبت خيار الشرط في إجارة عين إن وليت المدة العقد ، بأن أجّره شهرًا من الآن ، فلا يصح شرط الخيار (٩٨) .

السبب الثالث : الفسخ بالعذر :

والعذر : هو العجز عن المضي على وجوب العقد إلا بتحمل ضرر غير مستحق به ، كاكتراء دابة للسفر ثم بدأ له ما يوجب المنع من السفر (٩٩) . وللحنفية فيه خلاف مع الجمهور : فيرى الحنفية : جواز الفسخ بالعذر (١٠٠) .

وضابط العذر المثبت للفسخ : هو كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله (١٠١) .

واحتجوا بذلك بالحجج التالية :

إحداها : أن المنافع - وهي المعقود عليها - غير مقبوضة ، فصار العذر في الإجارة كالغيب قبل القبض في البيع ، فتنفسخ به ، إذا المعنى يجمعهما ، وهو عجز العاقد عن المضي في وجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به (١٠٢) .

٩٨ - بتصريف ، الإقناع وكشف القناع عليه ، ج ٣ ، ص ٢٠٣.

٩٩ - وكذا لو استأجر دكاناً ليتجرب فيه ، فذهب ماله وأفلس ، أو استأجر دكاناً ليعمل الخياطة فتركه لعمل آخر ، فعذر انظر : مجمع الأئمّة ، ج ٢ ص ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٠.

١٠٠ - انظر : البحر الرائق ، ج ٨ ، ص ٣٧.

١٠١ - حاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٨١.

١٠٢ - الهدایة ، ج ٩ ، ص ١٤٧.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

الثانية: أنَّ الفسخ بسبب العيب لدفع الضرر لا لعين العيب، فإذا تحقق الضرر في إيفاء العقد يكون ذلك عذراً في الفسخ وإن لم يتحقق العيب في المعقود عليه (١٠٣).

الثالثة: أنَّ الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر، لأنَّه لو لزم العقد عند تحقيق العذر للزُّم صاحب العذر ضرر لم يلتزم بالعقد، فكان الفسخ -في الحقيقة- امتناعاً من التزام الضرر، وله ولایة ذلك (١٠٤).

والمعتمد من مذهب المالكية والشافعية، والحنابلة (١٠٥) : عدم جواز الفسخ بالأعذار.

واستدلوا لذلك بالأدلة التالية:

أحدُها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١].

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ عموم هذا الأمر في الآية يوجب الوفاء بكل عقد مالم يقم دليل بتخصيصه (١٠٦).

الثاني: أنَّ كل عقد لزم العاقد عند ارتفاع العذر، لم يحدث له خيار بحدوث عذر، كالنِّكاح (١٠٧).

الثالث: أنه عقد لا يجوز فسخه مع استيفاء المنفعة المعقود عليها لغير عذر، فلم يجز العذر في غير المعقود عليه، كالبيع (١٠٨).

الرابع: أنَّ العقود نوعان، لازمة فلا يجوز فسخها بعد العذر كالبيع، وغير لازمة فيجوز

١٠٣- الميسوط، ج ١٦، ص ٢.

١٠٤- بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٩٧.

١٠٥- انظر: بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٧٣، نهاية المحتاج ج ٥، ص ١٣٢، الروض المربع، ص ٢٧٤.

١٠٦- تكميلة المجموع، ج ١٥، ص ٤٢.

١٠٧- المصدر السابق.

١٠٨- المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٢٠.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

فسخها بغير عذر كالقراض، فلما لم يكن عقد الإجارة ملحاً بغير اللازم في جواز فسخه بغير عذر وجب أن يكون ملحاً باللازم في إبطال فسخه بعدر (١٠٩).

الخامس: أنَّ كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال، لزمهما مالم يحدث بالعوضين نقص كالبيع (١١٠).

السادس: أنه عقد معاوضة، فلم ينفسخ أصله، كالبيع (١١١).

السابع: أن الكراء عقد على منافع، فأشبه النكاح (١١٢).

الثامن: أنَّ عقد الإجارة لو جاز فسخه لعذر المكتري، لجاز لعذر المكري، تسوية بين المتعاقدين، ودفعاً للضرر عن كل واحد من العاقدين، ولم يجز ثمَّ فلا يجوز هاهنا (١١٣).

الترجح:

بعد عرض مذهب كل فريق وأدلةهم، يظهر لي - والله تعالى أعلم - رجحان ما ذهب إليه الجمهور، من أنَّ الإجارة لا تفسخ بالعذر، وذلك للأمور التالية:

أحدها: قوة ما احتجوا به، فإنَّ الآية عامة في كل عقد، ويجب العمل بالعموم حتى يرد المخصوص، ولا مخصوص، كما أنَّ قياسهم على عقدي البيع والنكاح، بجامع أنهما عقدان لزما العاقدين لغير عذر، فيلزمهما مع حدوث العذر، قياس جلي يلزم العمل به.

الثاني: أنَّ القول بفسخ الإجارة بالأعذار قول ليس مبنياً على نص ولا إجماع ولا قول صحابي، بل بمجرد الاعتبار بالفسخ بالعيوب، وفي هذا نظر: فإن عقد الإجارة عقد لازم

١١٩- تكميلة المجموع، ج ١٥، ص ٤٢.

١١٠- المصدر السابق.

١١١- بداية المجتهد، ج ٢ ص ١٧٣.

١١٢- المصدر السابق.

١١٣- المغنى لابن قدامة.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

ولازالت الأعذار تحدث في عقود الإجرارات ، وقد يموت أحد المتعاقددين قبل انقضاء المدة ، ولم ينقل عن الصحابة الفسخ بذلك ، ولو كانت الإجارة تقبل الفسخ بذلك لنقل ، لتوفر لهم على نقل مثله ، لاحتياج الناس إليه ، وقد نقل عنهم مادون ذلك (١٤).

الثالث : أنَّ الفسخ بالأعذار في العقود الازمة يصيرها غير لازمة ، ويخرج بها عن مقصودها ، لأنَّه أمر يكثر ، ويعسر ضبطه ، والقول بجوازه فتح لباب التحايل على فسخ العقود كلما بدا للعاقل الفسخ ، وهو باب أكل أموال الناس بالباطل ، ولو لم يكن في منعه إلَّا سدَّ هذه الذريعة لكتفي .

الرابع : أن قياسهم العذر في الإجارة على العيب قبل القبض في البيع قياس مع الفارق ، فالعذر غير العيب ، إذ العذر في الإجارة يقابل العذر في البيع - ومثله العيب - حتى يصح القياس ، فكلاهما عقد لازم ، فما حُكِم بجوازه في البيع حُكِم بجوازه في الإجارة ، والعكس كذلك .

ثم إنَّ المبيع قبل القبض من ضمان البائع وليس في يد المشتري ، بخلاف العين المستأجرة فهي في يد المستأجر يستوفي منفعتها ويحدث له العذر في أثنائها أو قبلها .

الخامس : أن قولهم «إنَّ الفسخ بسبب العيب لدفع الضرر ، لا لعين العيب يجاب عنه : بأنَّ الفسخ بسبب العيب لوقوع الجهالة في المبيع ورفع الغرر ، وليس ثمَّ جهالة وغرر في عقد الإجارة حال العذر حتى يفسخ .

ثم إنَّ القول بالفسخ في الإجارة لتحقق الضرر في إيفاء العقد وإن لم يتحقق العيب في المعقود عليه ، يجب أن يقال في عقد البيع ، ولا قائل به ، كما أنَّ دعوى وقوع الضرر

١٤- انظر: نتائج الأفكار ج ٩، ص ١٤٧.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

ال الصادر من المؤجر أو المستأجر لا تنضبط ، وفتح هذا الباب يجعل عقد الإجارة من العقود الجائزة لا الالزمة .

السادس : أن قولهم : «إن الحاجة تدعوا إلى الفسخ عند العذر . . . إلخ . يجاب عنه : بأنَّ الضرر يزال إلى غير ضرر ، فإنَّ ضرر المؤجر بتحول المستأجر عنه ، وتقويته العقد في موسم معين أو لمستأجر آخر قد لا يجد غيره ، أعم من ضرر المستأجر في بعض الأحيان . ثم إنَّ باب الإقالة ، ومثله الصلح مفتوح ، وليس فيما شرعه الله من العقود موجب للوقوع في الضرر ، وإن كان ثمَّ ضرر فله في الشرع مدفوع يزال به غير الفسخ ، ويبقى الفسخ في الأحوال التي صح بها الدليل .

نبقي - بعد ذلك - في أمور ذكرت في العقود من الأسباب الموجبة للفسخ ، وليس كذلك ، وهي :

١- الفسخ لتخلف المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط ، في موعد استحقاقها (١١٥) .

قلت : البيع ومثله الإجارة من العقود الالزمة للتعاقدين ، فإذا تخلف المشتري أو المستأجر عن تنفيذ التزامه الذي أوجبه العقد من تسليم الثمن أو الأجرة مثلاً ، لم يكن للتعاقد الآخر حق الفسخ ، إلاَّ أن يكون مفلساً ، وهذا ما عليه المعتمد عند المذاهب الأربع (١١٦) . زاد الشافعية والحنابلة (١١٧) : أو كان الثمن مسافة قصر فصاعداً ، لأنَّ في التأخير -

١١٥- انظر: عقد (١)، بند «٦»، فقرة «ب»، بند «١٥».

١١٦- انظر: الدر المختار، ج٦، ص٨٢، الشرح الكبير للدردير، ج٣، ص٢٨٨، ٢٨٧، نهاية المحتاج، ج٤، ص١٠١، ٣٢٧، ١٠٢، كشاف القناع، ج٣، ص٢٤٠.

١١٧- انظر: للشافعية والحنابلة: المرجعين المتقدمين.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

والحالة هذه - ضرراً على البائع، ونحوه المؤجر. ثم إنَّ في فتح هذا الباب للشركات على أموال الناس تعدياً على حقوقهم، وانتهاكاً لحرمة أموالهم، لا سيما وأنَّ العقد بشروطه وبنوده قد اشتمل على جملة من الشروط التي أبدع واضعوها في تضييق الخناق على المستأجر، وسلب حقوقه، وتحميل ذمته بغير وجه شرعي، فلا بدَّ من ضبط ذلك برفع الأمر إلى سلطة قضائية يترافع إليها الخصمان، وينظر القاضي فيها بما فيه مصلحة للطرفين، من إمساء العقد وإلزام المستأجر بخصم قيمة أي مستحقات تترتب لها على المستأجر بموجب هذا العقد من أي حسابات أو أموال أو ضمانات تخص المستأجر لدى الشركة»(١١٨).

٢- الفسخ لخالفة قواعد وشروط العقد(١١٩).

وهذا السبب لا يعطي للمؤجر حق الفسخ فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم في باب الإجارة، بل الواجب على العاقدين الالتزام بشروط العقد، فإن خالف المستأجر، لم يجز، وإن تلفت العين المستأجرة بسبب ذلك : ضمناً(١٢٠)، وفتح هذا الباب موجب لما تقدم في الفسخ الأول.

٣- الفسخ لخالفة المستأجر قواعد وأنظمة المرور، وتكرار الحوادث(١٢١)، ويتحقق للشركة في هذه الحالات(١٢٢) الاحتفاظ بكامل قيمة الضمان النقدي المدفوع من قبل المستأجر، وذلك تعويضاً للإلغاء المبكر للعقد(١٢٣).

١١٨- عقد «أ»، بند «٦»، فقرة «أ».

١١٩- انظر: عقد «أ»، بند «٦»، فقرة «ب»، عقد «ب»، بند «١٥».

١٢٠- انظر: الدر المختار، ٦، ص ٤٢٦، ٣٥، الشرح الصغير ج ٥، ص ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، شرح روض الطالب، ج ٢، ص ٤٢٧، كشف القناع، ج ٤، ص ٣٧، ٣٨.

١٢١- انظر: عقد «أ»، بند «٦»، فقرة «ب»، عقد «ب»، بند «١٥».

١٢٢- أي حالات الفسخ لخالفة المستأجر.

١٢٣- والاحتفاظ بكامل قيمة الضمان النقدي أو الدفعة الأولى جاء في البند السادس من فقرة (ح) في عقد «أ»، =

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

والمعتمد من مذاهب الأئمة: أن للمؤجر أن يشترط على المستأجر ما فيه غرض ومصلحة للعين المستأجرة، كأن يشترط عليه أن لا يسير بها في الليل، أو أن لا يتأخر بها عن القافلة، ومثله أن لا يخالف بها قواعد وأنظمة المرور.

فإن خالف المستأجر: ضمن، لمخالفته الشرط الصحيح (١٢٤).

قلت: وهذا ظاهر في عدم جواز الفسخ بالمخالفة، بل نص المالكية على أنَّ عقد الإجارة لا ينفسخ بظهور فسق مستأجر الدار إن حصل بفسقه ضرر للدار أو الجار (١٢٥).
نبقي بعد ذلك في إضرار المستأجر بالعين المستأجرة، بما تقع منه من مخالفات لأنظمة المرور، وما يجلب لها من حوادث، فهذا يرفع أمره إلى القضاء، كما تقدم ليحكم فيه القاضي، بما تقتضيه المصلحة منأخذ التعهد اللازم على المستأجر، وإمضاء العقد أو الفسخ، وهو أمر يختلف بحسب القضية المرفوعة وحال المستأجر.

وأما الحق الذي أعطته الشركة لنفسها من الاستيلاء على كامل الضمان النقدي المدفوع من قبل المستأجر، فهذا يقال فيه ما قيل في النقطة الخامسة، وأي معنى لأكل أموال الناس بالباطل إلَّا هذا؟ ثم من الذي عجل الفسخ؟ وما المسوغ الشرعي لذلك؟ وأين حق المستأجر في التعويض؟

النقطة الثامنة:

جعلت الشركة للمستأجر الحق في طلب تغيير مدة العقد، أو نوعية السيارة المستأجرة،

= ونصه: «يقر المستأجر بأنه في حالة إلغاء العقد قبل موعده لأي سبب كان، فإن للشركة الحق في الاحتفاظ بكمال الدفعية الأولى التي يكون قد دفعها».

١٢٤ - كشاف القناع، ج ٤، ص ٣٨، ٣٧، وانظر: مجمع الأئمَّة، ج ٢، ص ٣٧٧، ٣٧٥، الشرح الكبير للدردري، ج ٤، ص ٣٤، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٠٩ - ٣١٠.
١٢٥ - انظر: الشرح الكبير للدردري، ج ٤، ص ٣٤.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

من فترة العقد الحالية إلى فترة زمنية أخرى (أطول أو أقصر).

وفي هذه الحالة يحق للشركة احتساب غرامة الإلغاء المبكر للعقد، وتكليف استرجاع واستصلاح وتهيئة السيارة المستردة، ومن ثم استكمال إجراءات جديدة لعقد الإيجار وحسب الاتفاق بين الطرفين (١٢٦).

وهذا البند محل تفصيل ونظر:

أ- فأما جعل الشركة للمستأجر الحق في طلب تغيير مدة العقد من فترة العقد الحالية إلى فترة أمنية أخرى (أطول أو أقصر)، فمحل تفصيل ونظر:

١- فإذا كانت قيمة السيارة نقداً خمسين ألف ريال : (٥٠٠٠)، والمدة الإيجارية المتفق عليها في العقد «٤٢» شهراً، فإن تأجير السيارة يتم - كما تقدم - بعد إضافة قيمة الأجل وقيمة التأمين، مضروبة في عدد السنوات المتفق عليها - وهي هنا سنتان - فتكون قيمة السيارة بعد إضافة النسبتين «٦٣٥٠٠» ريال.

ثم بعد خصم قيمة التملك ، وهو «٤٩٠٠» ريال يقسم الباقي - وهو «٤٩٠٠» ريال ويسمى «القيمة الإيجارية» - على عدد الأشهر، ليخرج قيمة القسط الشهري ، وهو «٢٠٤٢» ريالاً.

- فإذا طلب المستأجر بعد مضي شهرين تغيير مدة العقد من فترة العقد الحالية إلى فترة زمنية أقصر ، وهي «١٢» شهراً، فإن تنفيذ هذا الطلب يتم وفق الإجراءات التالية:
تخرج نسبة الأجل ونسبة التأمين لسنة واحدة - وهي الفترة الجديدة - من سعر السيارة النقدي ، ثم يضافان إليه :

١٢٦- انظر: عقد «أ»، بند «٦»، فقرة «ه».

١٢٧- بيان إجراءاته في النقطة الأولى من هذا المبحث.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

قدر نسبة الأجل : $45000 \times 9\% = 4050$ ريال.

قدر نسبة التأمين : $2250 \times 4\% = 90$ ريالاً.

قيمة السيارة بعد تغيير مدة العقد : $56750 - 3350 - 4500 - 5000 = 42250$ ريالاً.

ثم يطرح من القيمة الجديدة للسيارة : قيمة التملك ، ليخلص قدر القيمة الإيجارية الجديدة ، ثم طرح منه قيمة القسطين المدفوعين سابقاً ، لتخلاص القيمة الإيجارية المتبقية ،

ثم يقسمباقي على « ١٠ » أشهر ، والناتج هو قدر القسط للفترة الجديدة :

القيمة الإيجارية الجديدة = $42250 - 14500 = 56750$ ريالاً.

قدر القسطين المدفوعين سابقاً : $2 \times 2042 = 4084$ ريالاً.

القيمة الإيجارية المتبقية : $42250 - 4084 = 38166$ ريالاً.

قدر القسط للفترة الجديدة : $38166 \div 10 = 3816$ ريالاً.

وعلى ذلك : فعقد الإجارة باق بحاله لم يطرأ عليه تغيير ، وإنما الخصم الواقع هو لقيمة الأجل والتأمين للسنة الملغاة .

قلت وهذا إجراء لا يصح شرعاً ولا عرفاً :

أما الشرع : فلأنَّ الإقالة فسخ ، فلا تصح بزيادة على الأجرة المتفق عليها ، لأن مقتضى الإقالة ردُّ الأمر إلى ما كان عليه ، ورجوع كلٌّ منهما إلى ما كان له (١٢٨) ، وهذا يعني إعفاءه من الاستمرار في المدة المتفق على إعفائها وعن قيمة إجارتها .

يقول الشيرازي : « متى انفسخ العقد بالهلاك أو بالرد بالغيب أو بتعدُّر المنفعة بعد

١٢٨ - انظر: شرح منتهي الإرادات، ج ٢، ص ١٩٣.

وفي عون المعبد ما نصه: «الإقالة: رفع العقد الواقع بين المتعاقدين»، ص ٢٣٧.

وفي المحلى: «الإقالة فسخ بيع وليس بيعاً» ج ٩، ص ٢.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

استيفاء بعض المنفعة: قسم المسمى على ما استوفى وعلى ما بقي، فما قابل المستوفى استقر وما قابل الباقي سقط، كما يقسم الثمن على ما هلك من المبيع وعلى ما بقي، فإذا كان ذلك مما يختلف رجع في تقويه إلى أهل الخبرة^(١٢٩).

وفي المغني مانصه: «ننظر، فإن كان أجر المدة متساوياً: فعليه بقدر ما مضى، إن كان قد مضى النصف فعليه نصف الأجر، وإن كان قد مضى الثلث فعليه الثلث، كما يقسم الثمن على المبيع المتساوي».

وإن كان مختلفاً كدار أجراها في الشتاء أكثر من أجراها في الصيف، وأرض أجراها في الصيف أكثر من الشتاء، أو دار لها موسم كدور مكة: رجع في تقويه إلى أهل الخبرة، ويقسط الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعة، كقسمة الثمن على الأعيان المختلفة في البيع^(١٣٠).

أما احتساب القيمة كاملة دون أن يتمتع المستأجر بإجارتها: فهذا العمل في الشرع يُعد ضرباً من ضروب أكل أموال الناس بالباطل! وهل يرضى مستأجر بمثل هذا؟ وهل ما تقوم به الشركة من إقالة المستأجر عن بقية مدة الإجارة المتفق عليها في العقد مع تحصيل قيمتها منه يُعد إقالة وغفوا؟

وأما العرف: فإنَّ المتعارف عليه في عقود المؤسسات التي تعامل بالتأجير الفعلي، وكانت المدة المنصوص عليها في العقد «٢٤» شهراً مثلاً، ثم رغب المستأجر بعد إمضاء العقد أن يقتصر عقد الإجار على «١٢» شهراً فحسب، ووافقه المؤجر، فإنَّ المستأجر

.١٢٩- المذهب، ج ١ ص ٤٠٧.

.١٣٠- المغني، ج ٥، ص ٢٦٢-٢٦٣.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

يستمر في دفع ما عليه من الأقساط المتفق عليها إلى نهاية المدة الجديدة . وعليه فهذه الزيادة الحادثة لكل قسط شهري ، وإلزام المستأجر بدفعها ، لا وجه لها بحال ، بل هي زيادة تأخذها المؤسسة كي تستوفي قيمة السيارة بعد خصم قيمة الأجل والتأمين للسنة الملغاة ، وهذا يعني بالضرورة أنَّ هذه الأقساط الإيجارية التي يدفعها المستأجر ليست إلَّا أقساطاً تملِكية أُبْسِت لباس الإجارة ، حتى تضمن المؤسسات حقوقها كاملة .

٢ - وإن كانت المدة المتفق عليها في العقد: ٢٤ شهراً ثم طلب المستأجر بعد مضي شهرين ، تجديد العقد من الفترة الحالية إلى فترة زمنية أطول ، وهي (٣٦) شهراً فإن تنفيذ هذا الأمر يتمُّ وفق الإجراءات التالية :

- تخرج نسبة الأجل ونسبة التأمين للفترة الجديدة . وهي ثلاثة سنوات . من سعر السيارة النقطي ثم يضافان إليه :

قدر نسبة الأجل للفترة الجديدة : $٪.٢٧ \times ٣ = ٪.٩$.

قدر النسبة من القيمة النقدية للسيارة : $٪.٢٧ \times ٥٠٠٠٠ = ١٣٥٠٠$ ريال .

قدر نسبة التأمين للفترة الجديدة : $٪.٤ \times ٣ = ٪.١٣$.

قدر النسبة من القيمة النقدية للسيارة : $٪.١٣ \times ٥٠٠٠٠ = ٦٧٥٠$ ريالاً .

قيمة السيارة للفترة الجديدة : $١٣٥٠٠ + ٥٠٠٠٠ + ٦٧٥٠ = ٧٠٢٥٠$ ريالاً .

- ثم تطرح من قيمة الفترة الجديدة : قيمة التملك ، ليخلص قدر القيمة الإيجارية الجديدة ، ثم يطرح منه قيمة القسطين المدفوعين سابقاً ، ليخلص قدر القيمة الإيجارية المتبقية ، ثم يقسم الباقي على «٣٤» شهراً وهو باقي المدة الإيجارية الجديدة ، والناتج هو

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

قدر القسط للفترة الجديدة:

القيمة الإيجارية الجديدة: $14500 - 70250 = 55750$ ريالاً.

قدر القسطين المدفوعين: $2 \times 2042 = 4084$ ريالاً.

الباقي من القيمة الإيجارية: $55750 - 4084 = 51666$ ريالاً.

قدر القسط للفترة الجديدة: $51666 \div 34 = 1519$ ريالاً.

- نخلص من هذه الإجراءات إلى أمرين:

أحدهما: أنَّ هذا العقد عقد بيع لا إيجار، وذلك لأنَّ العقد قائم على احتساب سعر السيارة النقدي، وقدر قيمة الأجل والتأمين مسروباً في عدد سنوات الإجارة. وهي ثلاثة سنوات. وهذا هو عين البيع وإن اختلف اسمه، وهو مناف لمقتضى عقد الإجارة.

كما أنَّ الواقع في المؤسسات التي تعامل بالإيجار الفعلي أن يسير المستأجر في دفع الأقساط الإيجارية وهي: «٢٠٤٢» ريالاً على النحو الذي كان يسير عليه قبل طلب تجديد الأجل، من غير نظر في قيمة السيارة، ولا في قدر قيمة الأجل والتأمين المفروضين لها، ولا طرح للأقساط الشهرية المدفوعة سلفاً، ولا تخفيض لقيمة القسط بواقع ٢٦٪ من غير وجه معقول، كما هو الواقع في الإجراءات المتقدمة، وبهذا ينتفي أن يلحق بعقد الإجارة، وعليه فيسقط العقد من أصله ولا يصح.

الثاني: إذا تقرر أنه عقد بيع، فإنَّ ما تقدم من إجراءات هي عين الربا، وذلك هو قول العرب - قبل الإسلام - حين يحل الدين: «إما أن تؤدي أو تربى، فكذا هذه المؤسسات، لسان حالها يقول للمتملك حين يرغب زيادة الأجل: إما أن تؤدي الأقساط في مواعيدها وفي إطار الأجل المحدد، وإما أن تزيد في قيمة السيارة مقابل زيادة الأجل، وقد جاءت

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

العقد من فترة العقد الحالية إلى فترة زمنية أخرى، من الشروط المنافية لمقتضى العقد.

وللفقهاء من الشروط المنافية لمقتضى العقد ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه يفسد العقد. وهذا مذهب الحنفية^(١٣٧).

الثاني: أن الشرط المنافي لمقتضى العقد باطل مبطل للعقد، وهذا قول الملكية والشافعية.^(١٣٨)

الثالث: أن الشرط فاسد والعقد صحيح، وهو المعتمد من مذهب الحنابلة^(١٣٩).

النقطة التاسعة:

تعهد المستأجر في العقودين بعدم تسليم السيارة المستأجرة لأي شخص آخر لقيادتها، أو تأجيرها له، بدون موافقة كتابية من المؤسسة^(١٤٠).

وفي صحة هذا الشرط قولان لأهل العلم:

أحدهما: صحة هذا الشرط، ولا يجوز للمستأجر مخالفته، وهذا مذهب الحنفية^(١٤١).

فإن خالف المستأجر الشرط: ضمناً إذا عطبت العين المستأجرة، لأنه صار متعدياً، لأن الركوب واللبس مما يتفاوت فيه الناس، فرب خفيف جاهل أضر على الدابة من ثقيل عالم، وأنه مما يختلف بالمستعمل^(١٤٢).

القول الثاني: أنه شرط فاسد لا يلزم الوفاء به ويصبح العقد، وهذا هو المعتمد من

١٣٧ - انظر: بدائع الصنائع، ج، ٥، ص ١٦٩.

١٣٨ - انظر: البهجة في شرح التحفة، ج، ٢، ص، ٨، نهاية المحتاج، ج، ٣، ص ٤٣٤.

١٣٩ - انظر: شرح منتهى الإرادات، ج، ٢، ص ١٦٣.

١٤٠ - انظر: عقد «أ»، بند «١٣، ٤»، «ب»، بند «١٣».

١٤١ - انظر: مجمع الأئم، ج، ٢، ص ٣٧٧.

١٤٢ - انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج، ٦، ص ٣٥.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

مذهب المالكية(١٤٣) والشافعية(١٤٤) والحنابلة(١٤٥).

واحتج الحنابلة لذلك : بأنه شرط ينافي العقد، إذ مقتضاه الملك ومن ملك شيئاً استوفاه بنفسه ونائبه(١٤٦).

الترجح:

والراجح - في نظري - ما ذهب إليه جمهور العلماء ، من القول بفساد هذا الشرط ، فلا يلزم المستأجر الوفاء به ، لأنه ملك المنفعة بالعقد ، فكان له التسلط على استفيائها بنفسه ونائبه(١٤٧) ، وله أن يملكتها لمن شاء كسائر أملاكه(١٤٨) لأن ذلك استيفاء للمنفعة المستحقة من غير زيادة(١٤٩) فكان اشتراطه فاسداً ، كما لو شرط على مشتر أن لا يبيع ولا يهب .

النقطة العاشرة:

يقر المستأجر بأنه في حالة إلغاء العقد ، لعدم سداد الإيجار الشهري ، أو لمخالفة بنود أو شروط العقد ، يحق للشركة سحب السيارة من أي مكان تجدها فيه ، كما يقر بإخلاء مسؤولية الشركة من أي متعلقات تكون له داخل السيارة وقت سحبها(١٥٠) .

قلت : وفي هذا البند نظر لا يخفى ، فإن السيارة قد أخذت بوجب عقد وقع فيه تسليم

١٤٣- انظر: جامع الأمهات ص٤٣٧، ٤٣٧، مواهب الجليل ج٥، ص٤١٧.

١٤٤- وهو شرط مفسد للعقد عند الشافعية، كما لو اشترط على مشتر أن لا يبيع، انظر، نهاية المحتاج، ج٥، ص٣٠٣.

١٤٥- انظر: شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٣٦٧.

١٤٦- انظر: كشاف القناع، ج٤، ص١٥.

١٤٧- انظر: المرجع المتقدم.

١٤٨- مواهب الجليل، ج٥، ص٤١٧.

١٤٩- نهاية المحتاج، ج٥، ص٣٣٤، ٣٠٤.

١٥٠- عقد «أ»، بند «٧» فقرة «ج».

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

واستلام ، فوجب أن يكون فسخه بوجب محضر يقع فيه تسليم من المستأجر واستلام من المؤجر .

ثم إن السيارة قد يكون فيها أموال للمستأجر من عقود ألماس أو ذهب أو ورق ندي ، ثم تقوم الشركة بسحبها من غير علمه بوساطة موظفين يعلمون خلو مسؤوليتهم من هذه الأموال إن انتهبوها ، مع ما فشا من فساد ذم كثير من أولئك ، فقد تضمن هذا البند ما تضمن من التعدي على أموال المسلمين ، واستحلال انتهابها بالباطل ، فسيارة الإنسان حرر ماله ، فكل تعد عليها وعلى متعلقاتها ، يعد سرقة يقام على فاعله الحد ، وأي شرط يمنع ذلك فهو شرط يمنع ذلك فهو شرط باطل معارض لنصوص الشرع .
كما أن في هذا الشرط فتحاً لباب الخصومة والنزاع ، وإهداراً للحق العام ، وتجاوزاً لحقوق السلطة ، فوجب منعه .

المبحث الخامس البديل لهذا العقد

تقدمنا القول في المبحث الرابع بطلان هذا العقد ، وحرمة جريانه بين المتعاقدين .
والبديل لهذا العقد هو العودة إلى «بيع التقسيط» الذي ضربت عنه الشركات صفحات فلم تعد تتعامل به .

ويكفي أن تحفظ هذه الشركات بالأوراق الرسمية للسيارة من عقد البيع والاستماراة رهناً إلى استيفاء الشمن ، كي تحمي حقوقها من تصرف المشتري في السيارة ببيع أو هبة ،

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

ونحوهما، وتسليمها في المقابل ورقة إفادة لا يستعمالها عند اقتضاء الحاجة إليها من وقوع حادث أو تفتيش مروري أونحوهما.

وقد اطلعت على مجموعة من البدائل المقترحة لهذا العقد التي لا تخلو من فرض مخارج للتوصل إلى شرعية هذا العقد، أو ذريعة توقيع العاقددين في المنوع من العقود، لا سيما وأن غالب هذه المؤسسات تتاجر بفتاوی العلماء كي تحيل لها العملاء، فتأخذ من فتاوهم ما يحلو لها بعد أن ترفع عنها القيود الشرعية التي قيدت بها الفتوى، وتضييف إليها شروطاً أخرى تعود بها إلى العقد الأول وهو «الإجارة المنتهية بالتمليك» إذ لا يعدو الأمر بالنسبة لها إلا التشبت بأسماء تحيل لها الجمهور معبقاء مضمون العقد الأول قلباً وقالباً، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بسد الذرائع.

ويكفي أن نعرض بعض هذه البدائل في الصور التالية:

إحداها: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجراً معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرا، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرا.

الثانية: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر - بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة - في شراء العين المستأجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

الثالثة: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجراً معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرا بشمن يتفق عليه الطرفان.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

الرابعة: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (١٥١).

قلت: يظهر من خلال تأمل البذائع المتقدمة الأمور التالية:

الأمر الأول: أن الفتوى يجب أن لا تكون بناءً عن الحال والواقع، والقائم في عمل الشركات التي تعامل بهذا النوع من البيوع أنها لا تهدف إلى التأجير بحال، ولم تفتح أبوابها لذلك، وهذا صريح قولهم، وهو ظاهر من عقودهم المبرمة، ومن رفضهم كل مستأجر لا يقصد التملك بالعقد، وبهذا علم أنهم لا يقبلون بحال مجرد التأجير ما لم يكن تمليكاً، وإن قبلوا ظاهراً بذلك فهو إقرار مبطن بشروط وبنود تخدم أهدافهم، وتلزم المستأجر بملك السيارة بما أخذوا عليه من أقساط مرتفعة لا تصح أن تكون أقساط إيجارية، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بسد الذرائع.

الأمر الثاني: أن عقد الإجارة الذي يقترن به عقد بھبة العين بعد سداد كامل الأجرة، لا يصح صدوره من عاقل في السلعة التي يقصد من ورائها الربح، إذ لا يمكن أن يؤجر عاقل منزله أو سيارته لشخص بأقساط إيجارية مناسبة، يستهلك منافعها، ثم يهبها له في نهاية العقد، هذا فضلاً عن أن يصدر مثل ذلك من شركات هدفها التسويق في سلعها بأعلى قدر ممكن من الربح، فكان لا بد أن يستوفوا قيمة السيارة كاملاً محسوبة من الأقساط الشهرية في ظل هذا العقد، وهو «ھبة العين بعد سداد أقساطها الإيجارية»،

١٥١- وهذه البذائع الأربع من صور العقد الجائزة التي انتهي إليها مجمع الفقه الإسلامي، بقرار رقم ١١٠ (٤) / ١٢) في دورته الثانية عشرة بالرياض، من ٢٥ جمادي الآخرة ١٤٢١هـ - إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٨-٢٣) سبتمبر ٢٠٠٠م)

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

وعاد الأمر إلى العقد الأول.

الأمر الثالث : أن عقد الإجارة مع إعطاء المالك الخيار لل المستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط في شراء العين المؤجرة بسعر السوق ، إقتنى به وعد ببيع العين المؤجرة بعد السداد ، أو الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاءه المستأجر .

قلت هذه الصور الثلاث للعقد لا تصح وما تقرر من أهداف هذه الشركات في الأمر الأول ، لتناقض القصددين ، فالقصد من هذه الصور الثلاث : هو الإيجار بأقساط حقيقة مناسبة ثم يترك الخيار لل المستأجر - بعد السداد . في الشراء أو الرفض ، وقصد تلك الشركات من العقد : هو البيع لا التأجير ، بأقساط إيجارية في الظاهر وتلبيكية في المضمون والباطن ، وخصم جزء من المبلغ ليكون قيمة تلبيكية وذلك لإحكام الغطاء على عقد البيع . وعلى هذا فالفتوى بمثل تلك البذائل هو عود إلى ذات العقد المنوع ، وهو « الإيجار المنتهي بالتمليك » ، وإن زال اسم العقد معبقاء مضمونه ومسماه ، فتقرر أن البديل الأمثل - والحالة هذه - هو عودة الشركات إلى « بيع التقسيط » سداً لذرية أن يتخد الناس من المشروع طريقاً إلى الحرام المنوع ، والله تعالى أعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، أحمسه أن أتم علي نعمة إخراج هذا البحث ، ووفقني إلى ما خلصت إليه من نتائج أو جزها في النقاط التالية :

الأولى : أن عقد « الإجارة المنتهي بالتمليك » من العقود المستحدثة وهو عقد مركب شكلاً لا قصداً - من بيع وإجارة والقصد هو البيع ، فهو عقد بيع بالتقسيط أليس ثوب الإيجار

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

المتلهي بالتمليك ، يحدد الظرفان فيه ثمناً مزرياً للسيارة المؤجرة ، يدفعه المستأجر في نهاية المدة المتفق على أنها مدة الإجارة ، فإذا دفعه كانت السيارة ملكاً له ، فهو إذن عقد إيجار ساتر للبيع .

الثانية : أن الغرض من هذا العقد هو ألا تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري ب مجرد العقد والاستيقاظ من أن المشتري سيفي بالثمن كاملاً في الوقت المحدد والحق في منع المشتري من التصرف بالسيارة في العقد قبل انتهاء دفع الأقساط الواجبة عليه ، واسترجاعها عند عدم الوفاء في الوقت المحدد ، والحصول على مقابل انتفاع المشتري بالسيارة في حالة عدم البيع ، وأمن شر إفلاس المشتري و مزاحمة الدائنين له .

الثالثة : أن الراجح في هذا العقد بطلانه ، وحرمة التعامل به ، وعدم صحة جريانه بين المتعاقدين .

الرابعة : أن هذا العقد قد اشتمل على تزوير وغش ومخادعة ، فلا يصح أن يوصف بأنه عقد بيع ولا عقد إجارة بحال ، لما تقدم .

الخامسة : أن البيع تمليلك أصل ومنفعة ، والإجارة تمليلك منفعة مع بقاء الأصل ، ولا يمكن أن يتواجد على عين واحدة في عقد واحد : تمليلك العين والمنفعة وتقليلك المنفعة دون العين .

السادسة : يجوز بيع العين المستأجرة - حال الإجارة - على المستأجر أو غيره ، ولا تنفسخ الإجارة به .

السابعة : أن هذا العقد قد اشتمل على جملة من الشروط والبنود التي لا يصح معها العقد .

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

الثامنة: أن من شروط صحة عقد البيع والإجارة «أن يكون الشمن، والأجرة معلومين حال العقد» وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، الواقع في هذا العقد أن الشمن والأجرة مجهولان.

النinth: إن المتأمل في الإجراءات التي يتبعها المؤجر حين يطلب منه المستأجر تغيير مدة العقد من فترة العقدة الحالية - وهي (٢٤) شهراً إلى فترة زمنية أقصر - وهي (١٢) شهراً يجد أمرين:

أولهما: أن القسط الإيجاري لا يصح أن يكون قيمة إيجارية خالصة، لأنه تضمن زيادة تمثل تسعة ألعشر قيمة السابق، بل هو قسط تضمن إيجاراً ومتلكًا في آن واحد.

الثاني: أن الإقالة فسخ، فلا تصح بزيادة على الأجرة المتفق عليها، لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى مكان عليه، ورجوع كل منهما إلى مكان له، وهذا يعني إعفاءه من الاستمرار في المدة المتفق على إعفائه وعن قيمة إجارتها.

وأما احتساب القيمة كاملة دون أن يتمتع المستأجر بإجارتها: فهذا العمل في الشرع يعد ضرباً من ضروب أكل أموال الناس بالباطل، وهل يرضى مستأجر بمثل هذا؟ وهل ما تقوم به الشركة من إقالة المستأجر عن بقية مدة الإجارة المتفق عليها في العقد مع تحصيل قيمتها منه يعد إقالة وعفواً؟

وعليه: فهذه الزيادة لكل قسط شهري، وإلزام المستأجر دفعها، لا وجه لها بحال، بل هي زيادة تأخذها الشركة كي تستوفي قيمة العقد بعد خصم قيمة الأجل والتأمين للسنة الملغاة، وهذا يعني بالضرورة أن هذه الأقساط الإيجارية التي يدفعها المستأجر ليست إلا أقساط تملكية ألبيست لباس الإجارة، حتى تضمن الشركات حقوقها كاملة.

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

العاشرة: أن ما يسمونه بـ «قيمة التملك» والتي يقوم المستأجر بسدادها في نهاية مدة العقد إذا رغب في شراء سيارة هي مبلغ زهيد لا يصح أن يكون قيمة حقيقة للسلعة.

الحادية عشرة: أن من شروط هذا العقد «أن السيارة مؤمن عليها بوجوب بوليصة تأمين ضد الحوادث ضد الغير» وهذا من الشروط المحرمة التي تضمنها العقد، فإن التأمين التجاري محظوظ بجميع أنواعه ، سواء كان على النفس ، أو البضائع التجارية ، أو غير ذلك من الأموال ، وهذا ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، وهو قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

الثانية عشرة: أن يد المستأجر يد أمانة لا يد ضمان ولو اشترط المؤجر عليه الضمان وهذا محل اتفاق بين علماء المذاهب ، اللهم إلا أن يخالف المستأجر فيكون استعماله تعدى: فيضمن - والحالة هذه - لتعديه .

الثالثة عشرة: أن على المؤجر كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع ، مما يتوقف عليه أصل الانتفاع ، كزمام مركوب ، وبلجامه ، وإكافه ، وعمارة الدار المستأجرة ، وصياتتها من ترميم وتطيبين ونحوهما . وعلى هذا تتفق آراء المذاهب الأربع .

ولو شرط المؤجر على المكتري ذلك : لم يصح ، لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة .

الرابعة عشرة: أن مؤسسات التأجير وسعت دائرة فسخ العقد بينها وبين المستأجر ، فجعلت له باباً مفتوحاً على مصراعيه ، وهذا خلاف الشرع ، ذلك أن حقيقة الفسخ شرعاً «هو حل ارتباط العقد» يعني زوال ذلك الارتباط اللازم والملزم بالحقوق الشرعية المترتبة عليه ، فإذا كان عقده وارتباطه وما ترتب عليه من حقوق والتزامات إغا حصل بدليل الشرع ، وجب أن يكون حله وزوال ما ترتب عليه بدليل الشرع أيضاً ، فليس لبشر حق في

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

أن يعقد أو يحل إلا ما قام الدليل على جواز عقده وحله من المعاملات.

الخامسة عشرة: أن ضابط ما يصح به الفسخ في عقد الإجارة، يقع: بتلف العين المؤجرة، وظهورها معيبة وفوات المقصود من العقد وهذا قدر متفق عليه بين المذاهب الأربع.

السادسة عشرة: أن فسخ عقد الإجارة بسبب مبيع للفسخ يوجب للمؤجر قدر حقه من المدة التي انتفع بها المستأجر، وأما احتساب القيمة كاملة دون أن يتمتع المستأجر بإيجارتها فهذا ضرب من ضروب أكل أموال الناس بالباطل.

السابعة عشرة: أن الإجارة عقد لازم من الطرفين - ليس لواحد منهما فسخها - يقتضي تملك المؤجر الأجر، والمستأجر المنافع، فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتھا، وترك الانتفاع بها اختياراً منه: لم تنفسخ الإجارة، والأجر لازم له، ولم يزل ملكه عن المنافع، كما لو اشتري شيئاً وقبضه ثم تركه ومثل ذلك المؤجر إن كان الفسخ من قبله.

الثامنة عشرة: أن العقد بهذه الخصائص هو عقد غرر ومجازفة، لأن المشتري قد يعسر في آخر قسط، فيخسر الثمن والمثمن، مقابل حصول البائع على العوض والمعوض، وهذا خلاف القاعدة الفقهية وهي أن «الأصل ألا يجتمع العوضان لشخص واحد» لأنه يعني العبث وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والمثمن، ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة.

التاسعة عشرة: أن الراجح ما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة، من القول بفساد اشتراط المؤجر على المستأجرة عدم تسليم السيارة المستأجرة لأي شخص آخر لقيادتها، أو تأجيرها له، بدون موافقة كتابية من المؤجر.

العشرون: أن الراجح ما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة، من القول

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

بعدم الفسخ بموت أحد المتعاقدين مع سلامة العين المعقود عليها .
الحادية والعشرون: أن ما عقد من الإجارة على زمن معين لا يجوز فيه شرط الخيار ،
فليس لأحد المتعاقدين حق الفسخ أثناء مدة الإجارة .
فإن وقع الخيار قبلها - بحيث يكون ابتداء مدة الإجارة من وقت سقوط الخيار - جاز ،
وهذا محل اتفاق بين أهل العلم .

الثانية والعشرون: أن الراجح ما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة ، من
أن الإجارة لا تفسخ بالأعذار ، خلافاً للحنفية .

الثالثة والعشرون: ضابط العذر المثبت للفسخ عند الحنفية : « هو كل عذر لا يمكن معه
استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله » .

والعذر : هو العجز عن المضي على وجوب العقد إلا بتحمل ضرر غير مستحق به ،
كاكتراء دابة للسفر ثم بدا له ما يوجب المنع من السفر .

الرابعة والعشرون: أن تخلف المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط الإيجارية في
موعد استحقاقها لا يخوّل المؤجر حق الفسخ إلا أن يكون مفلساً .
وهذا ما عليه المعتمد عند المذاهب الأربع .

زاد الشافعية والحنابلة: أو كان الثمن مسافة قصر فصاعداً .

الخامسة والعشرون: أن مخالفته المستأجر لقواعد وشروط العقد لا يعطي للمؤجر حق
الفسخ فيما وقفت عليه من كتب أهل العلم في باب الإجارة ، بل الواجب على العاقدين
الالتزام بشروط العقد .

فإن خالف المستأجر: لم يجز ، وإن تلفت العين المستأجرة بسبب ذلك: ضيم من مطلقاً .

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

السادسة والعشرون: أن مخالفة المستأجر لقواعد وأنظمة المرور، وتكرار الحوادث لا تخول المؤجر حق الفسخ، بل المعتمد من مذاهب الأئمة الأربع: أن للمؤجر أن يشترط على المستأجر ما فيه غرض ومصلحة للعين المستأجرة، كأن يشترط عليه أن لايسير بها في الليل أو أن لايتأخر بها عن القافلة ومثله أن لا يخالف بها قواعد وأنظمة المرور.

فإن خالف المستأجر: ضمن مخالفته الشرط الصحيح.

فإن أضر المستأجر بالعين المستأجرة، بما تقع منه من مخالفات فهذا يرفع أمره إلى القضاء ليحكم فيه القاضي بما تقتضيه المصلحة.

السابعة والعشرون: أن المتأمل في الإجراءات التي يتبعها المؤجر حين يطلب منه المستأجر تغيير مدة العقد من فترة العقد الحالية، وهي ٢٤ شهراً- إلى فترة زمنية أطول- وهي ٣٦ شهراً. يجد أن هذا العقد بيع لا إيجار، وذلك لأن العقد قائم على احتساب سعر السيارة النقدي، وقدر قيمة الأجل والتأمين مضروباً في عدد سنوات الإيجارة- وهي ثلاثة سنوات- وهذا هو عين البيع وإن اختلف اسمه.

وإذا تقرر أنه عقد بيع ، فإن ما تقدم من إجراءات هي عين الربا ، وذلك هو قول العرب - قبل الإسلام - حين يحل الدين «إما أن تؤدي أو تربى» فكذا هذه المؤسسات لسان حالها يقول للمستأجر حين يرغب زيادة الأجل ؛ إما أن تؤدي الأقساط في مواعيدها وفي إطار الأجل المحدد ، وإما أن تزيد في قيمة السيارة مقابل زيادة الأجل ، وقد جاءت الزيادة الواقع ٥ ، ١٠٪ تقريباً مقابل زيادة الأجل الثاني عشر شهراً.

الثامنة والعشرون: أن جعل المؤجر للمستأجر الحق في تغيير نوعية السيارة المستأجرة: لا يصح ، ولا يحق له إبدالها بأخرى ، قوله واحداً بين أهل العلم . بيد أن الحكم عند

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

المالكية بما إذا نقد المستأجر الأجرة ولم يضطر .

النinthة والعشرون : أن البدائل المقترحة لهذا العقد ، لا تخلو من فرض مخارج للتوصل إلى شرعية هذا العقد ، أو ذريعة توقع المتعاقدين في الممنوع من العقود ، لا سيما وأن غالباً هذه المؤسسات تتاجر بفتاوي العلماء كي تجلب لها العملاء .

الثلاثون : أن البديل لهذا العقد ، هو عودة الشركات إلى «بيع التقسيط» ، وذلك سداً لذرية أن يتخذ الناس من المشروع طريقاً إلى الحرام الممنوع .
وي يكن أن تحتفظ هذه الشركات بالأوراق الرسمية للسيارة من عقد البيع والاستئمارة ، كي تحمي حقوقها من تصرف المشتري في السيارة ببيع أو هبة ونحوهما ، وتسلمه في مقابل ورقة إفادة لا ستعمالها عند اقتضاء الحاجة إليها من وقع حادث أو تغتیل مروري أو نحوهما .

هذا والحمد لله أولاًً وآخرأً ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

ملحق البحث

ويشتمل على :

- ١- صورة من فتوى هيئة كبار العلماء
- ٢- صورة من فتوى المجمع الفقهي
- ٣- صورة من عقد إحدى شركات التأجير المنتهي بالتمليك

قرار رقم ١٩٨ وتاريخ ١٤٢٠/١١/٦ هـ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وبعد : فإن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك في دوراته التاسعة والأربعين ، والخمسين ، والحادية والخمسين ، بناء على استفتاءات متعددة وردت إلى الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء ، واطلع على البحث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩ هـ . استأنف دراسة هذا الموضوع ، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثري أن هذا العقد غير جائز شرعاً لما يأتي :

أولاً : أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه ، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري ، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على البيع لأن ملك للمشتري ، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر . والبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه ، فتلغه عليه عيناً ومنفعة ، فلا يرجع بشيء منهما على البائع ، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها ، فتلغها عليه عيناً ومنفعة ، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تقرير .

ثانياً : أن الأجرة تقدر سنوياً أو شهرياً بمقدار مقطوع يستوفي به قيمة العقود عليه ، ويعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه . مثال ذلك : إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال ، وأجرتها شهرياً ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين ، وهي في الحقيقة قسط من الشمن حتى تبلغ القيمة

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

المقدرة، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلا سحبته العين باعتبار أنها مؤجرة ولا يرد عليه ما أخذ منه بناء على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإجحاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير.

ثالثاً: أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل القراء في الديون حتى أصبحت ذم كثيرة منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذم القراء.

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقاً صحيحاً وهو أن يبيع الشيء ويرهن على ثمنه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستئمارة السيارة ونحو ذلك.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس:

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

- | | | |
|--|--|----------------------------------|
| □ محمد بن سليمان البدر | □ ناصر بن حمد الراشد | □ صالح بن محمد اللحيدان |
| □ محمد بن زيد آل سليمان | □ محمد بن عبد الله السبيل | □ راشد بن صالح بن خذن |
| □ بكر بن عبد الله بن أبو زيد | □ د. عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن جبير | □ محمد بن إبراهيم بن جبير |
| □ إبراهيم آل الشيخ | □ حسن بن جعفر العتمي | □ عبد الله بن سليمان المنيع |
| □ د. عبد الرحمن بن حمزة | □ عبد الرحمن بن حمزة | □ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان |
| □ إبراهيم أبو سليمان المرزوقي | □ عبد الرحمن بن عبد المحسن | □ د. صالح بن فوزان الفوزان |
| □ صالح بن عبد الرحمن الأطرم / لم يحضر مرضه | □ التركي | □ محمد بن صالح العثيمين |
| | | □ عبدالله بن عبد الرحمن البسام |

**قرار رقم ١١٠/٤/١٢ بشأن موضوع
الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع «الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير» وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

- الإيجار المنتهي بالتمليك

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمان واحد

ب- ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية وليس ساترة للبيع.

ج- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير ناشيء من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

د- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجاريًا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

هـ- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

و- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً: من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بمتلك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة ، معلومة ، ولمدة معلومة ، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة ، أو مضاف إلى وقت في المستقبل .

ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر ، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل يحدد «هو آخر مدة عقد الإيجار».

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية ، ومنها هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية .

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

ثالثاً: من صور العقد الجائزة:

أـ عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة ، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر ، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل ، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة ، «وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ٣ / ١ / ١٣ في دورته الثالثة .

بـ عقد إجارة مع أعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء الإجارة «وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ / ٦ في دورته الخامسة» .

جـ عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، مقابل أجرة معلومة مدة معلومة ، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان .

دـ عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، مقابل أجرة معلومة ، في مدة معلومة ، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته بعد جديد بسعر السوق «وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ / ٦ (٥)» أو حسب الاتفاق في وقته .

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى .

صكوك التأجير:

- يوصي المجمع بتأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة ليطرح في دورة لاحقة .

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

قائمة المراجع

- والنشر: الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٢- حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» ابن عابدين، محمد أمين. الطبعة الثانية: ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ / ١٩٤٩ م.
- ١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدسوقي، محمد عزفه، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٤- حاشة الشبراملي على نهاية المحتاج «مع نهاية المحتاج». الشبراملي، أبو الضياء نور الدين علي بن علي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ١٥- حاشية الصاوي على الشرح الصغير «مع الشرح الصغير» الصاوي، أحمد بن محمد.
- ١٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مع حاشية ابن عابدين)، الحصافي، محمد علاء الدين بن علي، الطبعة الثانية: ١٣٩٦ هـ / ١٩٦٦ م، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ١٧- روضة الطالبين وعدة المفتين النموذجي، محي الدين يحيى بن شرف، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٨- الروض الرابع بشرح زاد المستقنع البهوي، منصور بن يونس، تحقيق وتعليق: محمد عبد الرحمن عوض. الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١٩- السنن الكبرى البهيفي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، بيروت: دار الفكر.
- ٢٠- شرح البهوي على الإنقاذ «كشاف القناع».
- ٢١- شرح الرملي على منهاج الطالبين «نهاية المحتاج».
- ٢٢- شرح روض الطالب الأنصارى، شيخ الإسلام، أبو يحيى زكريا، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- ٢٣- شرح الزرقاني على خليل. الزرقاني، عبد الباقى بن يوسف، بيروت: دار الفكر: ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- ٢٤- الشرح الصغير الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد. القاهرة: مطبعة عبد الرحمن الأخضرى، دمشق - بيروت: اليمامة للطباعة
- ١- إرواء الخليل في تخریج أحادیث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الطبعة الأخيرة، مصر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٨ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل «مع كشاف القناع».
- ٤- إعداد الموج للاستفادة من المنهج الحكى، أحمد بن أحمد المختار، عني بمراجعةه: عبد الله إبراهيم الأنصارى، الناشر: دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ١٤٤٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٤- أنس بن قحافة في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. القونوى، قاسم.
- ٥- تحقيق الدكتور: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الوفاء ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٥- البحر الرائق ابن نجيم، زين الدين الحنفى، باكستان: المطبعة العربية، الناشر: المكتبة الماجدية، باكستان.
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاسانى، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٧- بداية المجتهد ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. بيروت: دار الفكر.
- ٨- البهجة في شرح التحفة التسلولى، أبو الحسن علي بن عبد السلام.
- الطبعة الثالثة بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.
- ٩- تحفة المحتاج إلى شرح المنهج «مع حاشية الشروانى وابن قاسم».
- ١٠- تكملاً للمجموع «مع المجموع». الهيثمى، شهاب الدين أحمد بن حجر، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- المطيعى، محمد نجيب.
- ١١- جامع الأمهات. ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر. حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضرى، دمشق - بيروت: اليمامة للطباعة

الإجارة المنتهية بالتمليك

د. محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي

النwoي، ابن زكريا محي الدين بن شرف. بيروت، دار الفكر.
الملحق بالأثار ٣٨
ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت دار الكتب العالمية: ١٤١٨هـ / ١٩٨٨م. توزيع: دار البارزة مكة المكرمة.
٣٩- مختصر خليل (مع الشرح الكبير)
خليل بن إسحاق الجندي.
٤٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل.
ابن حنبل، أحمد بن محمد، تركيا: دار الدعوة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٤١- المغني
ابن قادمة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. بيروت دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ١٩٧٣هـ / ١٩٧٣م.
٤٢- ملتقى الأبحر (مع مجمع الأنهر).
الحلبي، إبراهيم.
٤٣- مذار السبيل في شرح الدليل.
ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، تحقيق: زهير الشاويش.
الطبعة الخامسة بيروت.
٤٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين.
النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٤٥- المذهب
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م. الناشر: دار البارز بمكة المكرمة.
٤٦- موهاب الجليل لشرح مختصر خليل.
الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد. الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٤٧- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار.
قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر بيروت: دار الفكر.
الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٤٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العياش، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٤٩- الهداية شرح بداية المبتدئ (مع شرح فتح القدير) المرغوثاني، برهان الدين علي بن أبي بكر. الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
٥٠- الوسيط في شرح القانون المدني السننوري، عبد الرزاق أحمد. القاهرة: مطابع دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٦٠م.

- عيسي البابي الحلبي وشركاه.
٢٥- الشرح الكبير على مختصر خليل مع (حاشية الدسوقي)
الدردير، أبو البركات أحمد. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع
ابن عثيمين، محمد بن صالح. تحقيق: د. سليمان أبا الخيل، د. خالد المشيقح. الطبعة الأولى، الرياض: مؤسسة آسام للنشر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٧- شرح منتهي الإرادات
البهوتi، منصور بن يونس بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي: ١٤٢١هـ / ١٩٩١م.
٢٨- صحيح مسلم. الفشيري. مسلم بن الحاج. تركيا: دار الدعوة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٩- عون المعبد شرح سن أبي داود.
العظيم أبادي، محمد شمس الحق، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٣٠- الفتاوى الهندية
تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام، الطبعة الثالثة: بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م.
٣١- فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب
الأنصارى، أبو يحيى زكريا الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت توزيع: دار البارز للنشر والتوزيع
٣٢- قارات مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ مكة المكرمة: مطابع رابطة العالم الإسلامي.
٣٣- كشف النقانع عن متن الإقناع.
البهوتi، منصور بن يونس، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، الناشر: مكتبة النصر الحديث بالرياض.
٣٤- لسان العرب
ابن منظور، محمد بن مكرم. بيروت دار صادر.
٣٥- المبسot.
السرخسي، شمس الدين، الطبعة الثالثة بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.
الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. الناشر: مؤسسة المعارف، بيروت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٣٧- المجموع شرح المذهب.